

وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ الْيَد - اللِّسَان - الْقَلْب

تَأْلِيفُ

أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدٍ بْنِ دَعَّاسٍ بْنِ سَعِيدٍ الْمَشْهُوشِيِّ الْيَافِعِيِّ ٭

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

الْشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ

مقدمة الشيخ المحدث العلامة الفقيه الناصح الأمين أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره،
وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فقد زخر كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بفضل الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وفصل أهله، وبيان وجوبه على كل
مسلم، بحسب قدرته وطاقته، وبيان أن ذلك قوام الدين، وسر عز
المسلمين، وأن من يقوم بذلك يعتبر درعاً لإخوانه المسلمين، عن
حلول نقمة الله بهم، كما هو مبين في حديث النعمان بن بشير رضي
الله عنه، الذي عند البخاري: >مثل القائم في حدود الله، والواقع
فيها.. الحديث<.

ورب العزة يقول: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الأرض.. الآية}، ولم يخص صنفاً منهم دون آخر.

ولا يقوم بتحمل عبئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا من
هيئهم الله لحمل دينه، وإبلاغ رسالته، من الأنبياء والمرسلين، ومن
تأسى بهم من ذوي الغيرة، والصبر والجلد على أذى الناس وعدائهم.

قال تعالى: {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وتواصوا الحق وتواصوا بالصبر}.

وقال لقمان لابنه: {يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور}.

ولقد فترت العزائم، وضعفت الهمم، بقدر ضعف الإيمان في هذه
الآزمان، حتى فشيت المنكرات، من الشراكيات، والبدع، والخرافات،
والحزبيات، وصار الصداق بالحق في رتبة الجبان أو أنزل.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: >قبل الساعة
سنوات خداعة، يصدق في الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويخون فيها
الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الروبيضة<.

ومع ذا وذاك، فلن نعدم -بإذن الله عز وجل- ممن يقوم لله بالحجج
الساطعة، والبراهين القاطعة، بما يظهر الحق، ويزهق الباطل، في
هذه المسألة وغيرها.

هذا ولقد قرأت هذه الرسالة المسماه: (المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹)، لأخينا الفاضل، الداعي إلى الله الغيور، سعيد بن دعاس اليافعي -وفقه الله-، فرأيت أنه حرر ما في طياتها تحريراً سديداً، معتمداً على صحاح الأدلة، وأقوال علماء الملة، بما يغنيك أيها القارئ -إن شاء الله- عن كثير من الأقوال والمؤلفات، في هذه المسألة بالذات، حقاً إنها أحسن ما قد اطلعت عليه في تغيير المنكر والأمر بالمعروف، في حدود ما يستطيع العبد المسلم، فجزى الله أخانا أبا حاتم سعيد بن دعاس خيراً، ونفع به.

كتبه: أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري في 24 ربيع الثاني
1428هـ

¹ ثم غيرت العنوان إلى "وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل قادر".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعزّ المعروف وأهله، وأهان المنكر وشتر ذمته، أحمده رفع الحق ونصر، وخفض الباطل وحقّر، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشتر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا بحث -يسر الله فيه- تحرير مسألة ذات أهمية بالغة، تناولها الشرع تناولاً لم يبق فيها أدنى لبس، ولا ذرة إشكال، لقوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}.

ولأن الله قد أكمل لنا دينه، وتركنا نبينا عليه الصلاة والسلام على البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، ألا وهي مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي من أهمّ مسائل الشرع، وأعظمها موقعاً. ولقد كثر الكلام في بعض صورها بين بعض أفراد أهل السنة، واشتد فيها تجاذبهم واختلافهم، والكلام فيها واسع النطاق، ولكن اقتصرنا على بحث وتحرير محل الخلاف والتجاذب، وما يدخل فيه اللبس والإشكال على قاصدها.

ولقد مضى أهل السنة في اليمن، في حياة شيخنا الإمام المحدث العلامة المجدد الفقيه أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - على طريقة مثلى في هذه المسألة، قناعة بما فيها من الأدلة والبراهين.

وفي الآونة الأخير بعد موت شيخنا - رحمه الله - سعى بعض من لم يعرف بمراس في طلب العلم، والتحقيق والإنصاف، في تغيير ما كان عليه أهل السنة خلال ذلك الزمن، وإثارة الخلاف فيها، وينقلون في ذلك بعض الفتاوى لبعض أهل العلم التي قالوها عن اجتهاد، ويهيئون فيها على بعض الناس، ويتخذونها حجة قاطعة للججاج، وأعرضوا عن الدلائل والاحتجاج، وتأولوا الأدلة الكثيرة في المسألة بهذه الفتاوى الاجتهادية، دون أن يثبتوا صحتها بالأدلة والبراهين، وشغبوا بذلك شغباً بالغاً، على طريقة متعصبة المذاهب.

فاستعنت بالله تعالى -وهو نعم المعين- على كتابة هذا البحث، ليتضح الحق والصواب، اعتماداً على الأدلة الصحيحة الصريحة، وهي

كافية مغنية -إن شاء الله- , قال تعالى: {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم}.

ولكن بعض الناس في زماننا هذا يجد في قول العالم من الحجة والإقناع، ولو عارياً عن الدليل ما لا يجده في القرآن والسنة، فتراه بذكر قول العالم ينقطع لحاجه، , ولو ذكرت طائفة من أدلة القرآن والسنة يشتد على خلافها حاجه، وهذا بلاء عظيم، ونذير شر على أهله.

فلما كان الحال هذا في بعض الناس، حرصت على حشد ما تيسر من أقوال العلماء فيما أذكره بعد ذكر الأدلة في ذلك، إقامة للحجة على هذا الصنف بالطريق الذي له صَبَوُّ إليه، وتعويل عليه، فعسى أن يجد محلاً للقبول في قلب قارئه، ويأخذ بمجامع قلبه إلى الرشيد والصواب.

ولست أول من طرق المسألة وتناولها، فقد طرقها أهل العلم في مصنفاتهم الحديثية وشروحها، وكتب التفسير والآداب والفقه، وكتبوا فيها مصنفات مستقلة، كالخلال، وابن أبي الدنيا، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي العباس ابن النحاس في "تنبيه الغافلين"، والغزالي في "الإحياء"، وعبد الغني المقدسي، والتويعري في "القول المحرر"، وذكر العليني في الدر المنضد لبعض الحنابلة كتاباً في ذلك اسمه "الكنز الأكبر".

ولا شك أن فيما كتبوه وحرروه كفاية وغنية، ولكن لضعف الهمم، وفتور العزائم في زماننا، عَنَّ لي أن ألخص من كلامهم ما يفي بالغرض -إن شاء الله- إقامة للحجة، وبياناً للمحجة، ولما ذكر أبو زكريا ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/16) حيث قال:

ولما رأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وهى جانبه، وكثر مجانبه، وعزّت على الأكثرين مطالبه، وتوغّرت بعد السلوك مسالكه، فاستوحش سالكه.. وألقى الشيطان في قلوب الجاهلين أنه لا يطالب أحد بغير عمله يوم الدين، وصار إنكار المنكر زلة عند العامة لا تُقال، ومزلة لا يثبت عليها أرجل الرجال، فمن أنكر قيل ما أكثر فضوله، ومن داهن قيل ما أحسن في العشرة معقوله..فعنَّ لي أن أعلق أوراقاً في الشأن نصحاً لأمثالي من أهل العصيان، ومن حاله كحالي في الغفلة والنسيان، وبياناً لجمل ذلك من شمول الإيجاب. اهـ

قلت: وصدق _رحمه الله- في مقاله, فكيف لو أدرك زماننا وأهله, وقد صار إنكار المنكر منكراً وزلة عند من هو معدود أرفع رتبة من العامة الخَلَص, نسأل الله العافية والسلامة.

وسميت ما أزمعت على كَتْبِهِ بِـ (وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ), جعله الله خالصاً صواباً, ويأتي -إن شاء الله على فصول بحسب المطلوب, والله المستعان.

فصل

في معنى المعروف والمنكر

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، والمنكر ضده، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فلا يجوز فعله شرعاً، ودليله وزائله ياباه وينكره. ذكره ابن الأثير في "النهاية"، والطوفي في "التعيين في شرح الأربعين" (ص/287)، وابن الملقن في "المعين على تفهم الأربعين" (ص/291).

فصل

في ذكر الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر وإنكاره على كل مسلم وخطأ تخصيصه بطائفة كالسلطان

وهي جملة وافرة في القرآن والسنة، وحسب المسلم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهما كفاية كل ذي غرض وحاجة، فمن عزف عنهما فإنما يبعد بنفسه عن الحق المنشود، والصواب المقصود، وأنا أذكر منها ما يتم به الغرض، مع بيان وجه دلالتها بمقتضى قواعد الاستدلال، والله الموفق.

قال عز وجل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} آل عمران [104].

نصّ إلكيا الهراسي في "أحكام القرآن" (1-301/3)، وابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (1/313)، وابن عادل الحنبلي في "اللباب" (5/450) على دلالة الآية على وجوب الأمر والنهي لمجيئ الطلب بالفعل المضارع المقرون بلام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

والخطاب موجه لكافة المؤمنين حاضرهم بالمشافهة وغائبهم بالتبع، وخطابات الشريعة المراد بها دوام التكليف لكل مكلف إلى قيام الساعة.

وقال عز وجل: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}. فجعل الله سبب الخيرية قيام الأمة بهذا الواجب، وهذا الوصف ثابت لكافة الأمة، فلا يختص به طائفة دون طائفة، فدل هذا على أن سبب الخيرية يتناول كل الأمة، ويؤيده توجه الخطاب إلى الأمة بأسرها.

وحصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطائفة يقتضى انحصار الخيرية بهذه الطائفة، وهو خلاف خبر الله تعالى الدال على شمول الخيرية لكل.

وقد صرح بدلالة الآية على تناول الحكم كافة المسلمين الزجاج في "معاني القرآن" (1/380)، وذلك -والله أعلم- لما بينته.

ويقويه: أن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة أهل الإيمان قاطبة فقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله}. وذكر ذلك في مقام التفريق بينهم وبين أهل النفاق، كما في "تفسير القرطبي" (47/4)، فيمتنع تخصيصه بطائفة، لأن ذلك يخل بمقصود التفريق المراد بين المؤمنين والمنافقين، والله أعلم. ولهذا صرح ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/20)، وابن باز كما في "مجموع فتاويه" (332/7) و (348/9) على دلالة الآية على عموم الحكم لكل مسلم وعدم اختصاصه بأحد دون أحد، والآيات في الباب عدة.

ومن السنة ما رواه مسلم برقم (175)، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال: أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: >من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان<. وروى الحديث الترمذي وأبو داود والنسائي. والأمر فيه للإيجاب بالإجماع، نقله القاضي عياض في "إكمال المعلم" (289/1)، والقرطبي في "المفهم" (233/1)، والنووي في "شرح مسلم"، وذكره ابن دقيق في "شرح الأربعين" (ص/102)، وابن الملقن في "المعين" (ص/288).

قال القاضي عياض: ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه من الرافضة. اهـ

ووجه دلالة الحديث على المطلوب أن الخطاب فيه موجه للأمة كلها، الحاضر بالمشافهة، والغائب بالتبع، فالحاضر يعلم الغائب، أو لأن الغائب يتضمن الغائب، ذكره الطوفي في "التعيين" (ص/291)، وابن دقيق في "شرح الأربعين" (ص/287)، وابن الملقن في "المعين" (ص/291)، والمناوي في "الفيض" (6/169)، وابن علان في "دليل الفالحين" (1/ 767).

وبيان ذلك من وجوه:

(الأول): أن النبي صلى الله عليه وسلم عبر عن المخاطبين بـ(مَنْ)، الدالة على العموم فيما دخلت عليه، وهي هنا داخلية على (رأى)،

فيعم الحكم كل راءٍ، فلا يخرج منه فرد إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، ومن زعم خلافه فعليه الإثبات.

ودلالة العام على العموم من الدلائل الصريحة، كما ذكره السبكي في كتابه "تنقيح الفصول"، في الكلام على تصويب المجتهد.

(الثاني): أنه علق الحكم بالاستطاعة، وذلك يبطل تخصيصه بالحاكم، لأنه قادر في كل حال، بخلاف آحاد الرعية، فهم الذين قد تتخلف عنهم الاستطاعة في بعض الأوقات، فاحتيج إلى بيان ذلك لئلا يتصور التكليف بما لا يطاق، واشتراط القدرة قد جاء -أيضاً- في حديث أبي بكر رضي الله عنه كما سيأتي -إن شاء الله-.

(الثالث): أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الخطاب إلى الصحابة، ولم يكونوا في ذلك الحين حكاماً، فلولا أن الحكم يشمل آحاد الرعية لما وجه الخطاب إليهم وليسوا حكاماً، ولما أصر بيان ذلك، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لما فيه من الإلباس على المخاطب، حيث يفهم من الحديث خلاف المراد.

(الرابع): أن هذا هو الذي فهمه أبو سعيد، حيث أئد فعل الرجل من الإنكار على مروان، وبادر إلى ذلك بيده، حيث جذب مروان لما أراد أن يصعد على المنبر للخطبة، كما في البخاري برقم (956)، وكفى بفهم أبي سعيد فهماً.

فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، كيف ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفة أبي سعيد، بل ثبت عنهم موافقته، كما سيأتي عن أبي بكر رضي الله عنه وغيره.

وقد نص على شمول فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى حديث أبي سعيد على كل مسلم، من ذكر وأنثى، وحر وعبد، وعالم وجاهل، وعدل وفاسق، وحاكم ومحكوم، طائفة من أهل العلم المحققين.

فنص على ذلك الإمام المحقق أبو محمد بن حزم الأندلسي في "المحلى" (235/10) و (173/12)، وفي كتاب "الدرة" (ص/375).

والإمام المجتهد أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد" (281/23)، والرافعي كما في "تنبيه الغافلين" لابن النحاس (ص/34)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في "الحسبة" (ص/116)، وفي "الفتاوى الكبرى"، كما في "مختصر فتاوى شيخ الإسلام" (ص/579) للبعلي، وابن النحاس في "التنبيه" (ص/29)، والهيتمي في "الزواجر" (280/2)،

والإمام الشوكاني في "السييل الجرار" (586/4)، والسفاري في "الغذاء" (219/1)، والتويجري في "القول المحرر" (ص/75)، وشيخنا الإمام الوادعي، والإمام الألباني في شريط له، والإمام ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (210/3)، وليس هذا على سبيل الاستقصاء.

قال ابن حزم في "الدرة" (ص/375): وهذا قول كل من شهد من الصحابة رضي الله عنهم صفين، والجمل، والحرة، والحسين بن علي، والزبير، وكل من كان معهم. اهـ

قال الإمام ابن باز في رده على بعض الكتاب دعوى اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلطات والأجهزة الحكومية، قال: هذا خطأ واضح، والصواب أن الإنكار بمراتبه الثلاث مشروعة للمسئول وغيره، وإنما يختلفان في القدرة، فالمسئول من جهة الحكومة أقدر من غيره، والإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان، في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان، سواء كان مسئلاً متطوعاً، وهو صريح الحديث الشريف، ومقتضى القواعد الشرعية. اهـ

قلت: ومراده بالحديث، حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ولهذا نص أهل العلم على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختصان بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، وواجب عليهم، كما نقله عنهم النووي في "شرح مسلم"، وابن دقيق في "شرح الأربعين" (ص/103)، عند حديث أبي سعيد.

قلت: وصرح به الرافعي كما في "تنبيه الغافلين" لابن النحاس (ص/34)، وقاله ابن الملقن في "المعين" (ص/289)، والعيني في "شرح سنن أبي داود" (485-486)، وابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (278/)، وابن باز كما في "مجموع فتاويه" (211/3)، وقد سبق نقل نص كلامه، وهو ما يقتضيه قول كل من نص على تناول الحكم لكل مسلم ممن سبق ذكرهم.

ونقل ابن عبد البر في "التميهة" (281/23)، والجويني كما سيأتي -إن شاء الله-، وابن الملقن في "المعين" (ص/289)، وابن النحاس في "التنبيه" (ص/29)، وذكره ابن علان الشافعي في "دليل الفالحين" على ذلك الإجماع.

قال الجويني كما في "شرح مسلم" للنووي، و"تنبيه الغافلين" لابن النحاس (ص/34):

والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بذلك. اهـ
وفي المسألة أدلة أخرى، أذكر طرفاً منها تحصل به الغنية، فمن ذلك ما لخصه ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص34)، فقال: وفي قوله صلى الله عليه وسلم للفقراء الذين شكوا إليه، سبق الأغنياء: >أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به<، وذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله صلى الله عليه وسلم: >ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة كل يوم<. وذكر من ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله: >من رأى منكم منكراً فليغيره بيده< الحديث، وغير ذلك من الأحاديث التي لم يخصص فيها بعض الناس دون بعض، أدل دليل على ذلك. اهـ

قلت: وكفى بذلك برهانا وحجة ودليلاً، ومن لم يكفه ذلك، فلا كفاه الله.

ومن الأدلة ما رواه ابن ماجة في الفتن بسند صحيح، عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: >إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه<.

ورواه أبو داود في الملاحم برقم (4338)، وعنده: وتضعونها على غير موضعها، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الإمام في عصره، والمجدد زمانه، المحدث العلامة، العالم الفقيه، مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله تعالى- في "الجامع الصحيح" (5/129)، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: صحيح على شرط الشيخين، وذكره في كتاب التفسير (5/157).

فأنكر أبو بكر رضي الله عنه، وهو صاحب الحكم والسلطان على رعيته ترك تغيير المنكر، اعتماداً على نص حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ لا سعة لأحد في خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومحل الدلالة في الحديث على العموم، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <إن الناس>، وهو اسم جنس عُرِّفَ بالألف واللام الاستغراقية، مع تجرده عن قرينة العهد، فيعم كل أفرادها.

فلو اختص ذلك بالحكام لما أنكر أبو بكر على رعيته ترك ذلك، وهو أعلم الناس من هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الشريعة وأدلتها، كما يعرف هذا من مواقفه المشهورة، التي تغني شهرتها عن ذكرها.

وقد قال مقالته بحضور طائفة من الصحابة، فلم ينكروا عليه ذلك، فكان إجماعاً سكوتياً على فهمه واستدلالة بالحديث، وهذا يؤيد ما ذكره الجويني عن السلف، من الإجماع على عدم اختصاص الولاة بذلك.

وكفى -والله- بفهم أبي بكر فهما، وكفى بإقرار الصحابة -وفيهم الفقهاء والعلماء، كالفاروق رضي الله عنه- دليلاً على صحة ما أردنا تحريره، كيف وقد عرف واشتهر عنهم إنكار ما يخالف الحق والصواب، أياً كان المخالف، ومواقفهم في ذلك مشهورة يطول عدها، لا تغيب على من شم رائحة العلم، والله أعلم.

وجاء عند ابن ماجة في الفتن، عن أنس رضي الله عنه بسند حسن، قال: قيل يارسول الله: متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: <إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم>. قالوا: وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: <الملك في صغاركم، و الفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم>.

قال زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي -أحد الرواة-: (رذالتكم): إذا كان العلم في الفساق.

ورواه أحمد في "المسند" (187/3)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي -رحمه الله- في "الصحيح المسند" برقم (109)، و"الجامع الصحيح" (133/5)، وقال: حسن. اهـ

والشاهد فيه قول السائل: <متى نترك...> فإنه يدل على أن الأمر والنهي متعلق بالصحابة، وأنه أمر كانوا عليه، ولم يكونوا جميعاً أمراء، ولو لم يكن متعلقاً بهم لما كان لقول السائل: <متى نترك> معنى، إذ لا يتصور ترك الشيء إلا ممن تعلق به فعله، بخلاف من لم يتعلق به.

وقد أقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قوله، وأبان له ذلك الوقت، ولو لم يكن متعلقاً به لأبان له النبي صلى الله عليه على

آله وسلم أن ذلك لا يلزمه، وأنه مختص بالولادة، وهذا يؤيد ما ذكره الجويني سابقاً.

وجاء في البخاري برقم (ص2460)، و (6229)، ومسلم برقم (5528)، و (5613)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <إياكم والجلوس على الطرقات>. قالوا: يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه>. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: <غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر>.

وفي الحديث لزوم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عند قيام مقتضاه، وهو رؤيته على من جلس في الطرقات، ونهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجلوس في الطرقات، خشية أن يفضي الجلوس إلى تعلق هذه الأحكام بالجالس، فلا يقوم بها، أو ببعضها، فيتعرض لذم الله تعالى، ومن هذا تعطيل إنكار المنكر، وتعطيل المعارف، قاله القرطبي في "المفهم" (487/5)، والنووي في "شرح مسلم"، والحافظ في "الفتح" (16/11).

وروى ابن ماجة في الفتن برقم (4017)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجه قال: يارب، رجوتك وفرقت من الناس>.

قال شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (455/5): هذا حديث حسن. اهـ

ووجه الدلالة: أن الله يسأل كل عبد سؤال محاسبة، حتى يسأله عن تركه إنكار المنكر عند رؤيته له، وكون كل عبد رأى المنكر فلم ينكره يسأل يوم القيامة عن ذلك، دليل على أن الحكم لازم له، وإلا فإن العبد لا يسأل عما لا يلزمه، إذ سؤاله عما لا يلزمه، ينافي كمال عدله سبحانه وتعالى، وتنزهه عن الظلم، فثبت بذلك تعلق الحكم بكل رآءٍ للمنكر، والله أعلم.

وجاء عند البخاري برقم (2493)، و (2686)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة،

فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً>.

ورواه الترمذي برقم (2173)، والبغوي في "شرح السنة" (324/14)، كلاهما في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره. ورواه أحمد في "المسند" بإسناد صحيح.

قال الكرمانى في "شرح صحيح البخاري" (59/5): وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ

ونظير هذا/الحديث في عموم العذاب عند ترك إنكار المنكر، ما رواه أبو داود برقم (4338)، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه>.

والمراد بالأخذ على اليد: منع صاحب المنكر مما أراد، كما في "دليل الفالحين" لابن علان الشافعي (275/2).

وجاء هذا مفسراً عند ابن ماجة برقم (4338) بلفظ: <إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه>.

وفي رواية لأبي داود: <ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا أوشك أن يعمهم الله بعقابه>.

والحديث خرجه شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (129/5)، و (157/5).

ونظير ما سبق ما رواه البخاري في مواضع، برقم (7135)، و (7059) وغيرهما، ومسلم برقم (7164)، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فزعاً يقول: <لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه>. وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: <نعم إذا كثر الخبث>.

والمراد بالخبث: الفسوق والفجور والمعاصي مطلقاً، كما ذكره القرطبي في "المفهم"، وعزاه النووي في "شرح مسلم" للجهمور واختاره، وقال: ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. اهـ

قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير قد يهلك بهلاك الشرير، إذا لم يغير عليه خبثه. اهـ

وشمول العذاب لفاعل المنكر وغيره ممن لم ينكر عليه منكروه يدل على لزوم الإنكار على كل مسلم، ولو لم يشملهم، وكان خاصاً بطائفة، لاختص العذاب بهذه الطائفة، ولم يشمل غيرها، وفيما ذكر من الأدلة بيان أن العذاب كان جزاءً على ترك واجب إنكار المنكر، ومقتضى عدل الله وحكمته ألا يعذب أحداً بغير ذنب أقترفه، ولا واجب تركه، فلا يشمل عذابه قوماً، إلا بذنوبهم وأفعالهم، والله أعلم.

وجاء في مسند أحمد (299/4) عن البراء رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله: علمني عملاً يدخلني الجنة، فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأمور، ومنها: >وأمر بالمعروف وانه عن المنكر<. قال شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (132/5): حديث صحيح.

وفي الحديث أوضح دلالة على المطلوب، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، -وهو ولي الأمر- أمر بذلك الأعرابي، وليس هو من الولاة، فأنى مع ذلك أن يختص بالولاة.

ولا يقال: هذا يدل على اشتراط الإذن، لأن الأعرابي لم يكن جاء ليطلب الإذن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما جاء طالباً للأعمال الموصلة إلى الجنة، فأخبره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها.

وجاء في البخاري برقم (949)، و (2906)، ومسلم برقم (2060)، و (2061)، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان، ورسول الله مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، وانتهر عائشة معهما، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على إقدامه على الإنكار، مع وجوده وهو ولي الأمر، بدون إذن منه، إذ لم ينكر عليه ذلك، وإنما أبان له إباحة ذلك لهن.

قال الحافظ في "الفتح" (570/2): قوله: >دعهما<: زاد في رواية هشام: >يا أبكر إن لكل قوم عيداً هذا عيدنا<، ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق، من أنهما فعلتا ذلك بغير

علمه صلى الله عليه وسلم، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً توجه الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإنكار عن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي صلى الله عليه وسلم؟، وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه. اهـ

ونظيره ما رواه الشيخان، عن أنس رضي الله عنه، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض الصحابة فصاح به، وقال: مه مه.. الحديث. فبادر الصحابة إلى الإنكار بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون إن يستأذنه، مع إمكان ذلك لوجوده بينهم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم ذلك، وإنما نهاهم عن قطع بوله لشيء آخر، يأتي بيانه في فصل آت - إن شاء الله -.

وجاء في البخاري برقم (2444)، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً>. قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قلا: <تأخذ فوق يديه>.

ورواه البخاري برقم (6952)، وفيه: <تحجزه من الظلم، فإن ذلك نصره>.

ودلالته أن نصر الظالم بكفه وحجزه عن ظلمه، من باب إنكار المنكر وتغييره، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به أمته، الحاضر بالمشافهة، والغائب بالتبع، من غير اختصاص بطائفة، ويدل عليه فهم المخاطبين لذلك من الصحابة، حيث استفهموا عن كيفية نصره ظالماً، والله أعلم.

• (الخلاصة):

فما رأيت - وفقنا الله وإياك - من الأدلة، قاضٍ ببطلان اختصاص طائفة معينة بالأمر والنهي، فعضّ عليها بالنواجذ، فإنها قنطرة إصابة الصواب، وحرز من الخطأ والخطل، وعليها قامت نصوص الأئمة السالفة الذكر، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

وبهذا جاءت نصوص إمام أهل السنة المجل، أبي عبدالله أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

فقال الخلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/25): أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: سمعت إسحاق بن راهويه، حدثهم أن أبا عبد الله سئل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم؟ قال: نعم. قال: فإن خشي؟ قال: هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل. اهـ

وذكر -أيضاً- (ص/63): عن أحمد أنه قال: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيره، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذكر الخلال -أيضاً- (ص/29) (ص/43)، وأبو داود في "مسائل أحمد" برقم (1798) برقم (1800)، كلهم عن أحمد، أن من رأى المنكر وقوي على إنكاره فليغيره بما أمكنه. قاله جواباً عما سأل عن ذلك، فلو اختص بطائفة كالولادة، لما أمر بالإنكار، ولأحال على من يختص به ذلك. والله أعلم.

ولهذا قال الضياء المقدسي: كان الحافظ عبد الغني المقدسي لا يرى منكراً إلا غيره بيده، أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.. قال الموفق: وكان لا يصبر على إنكار المنكر إذا رآه. ذكره الذهبي في "السير" (454/21)، وابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (2/13). وذكر الذهبي في "السير" (394/14)، والسبكي في "طبقات الشافعية" (109/3)، أن أبا عمرو، إسماعيل بن نجيد قال: رأيت أبا العباس السراج يركب حماره، وعباس المستملي بين يديه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول: يا عباس: غيّر كذا، إكسر كذا. اهـ

قال شيخ الإسلام في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/65): وكل بشر على وجه الأرض، فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف، وإما بمنكر. اهـ

فصل في ذكر قول من خصّ الأمر والنهي بالولاية وبيان خطأ مستنده

وذهب طائفة من أهل العم إلى القول باختصاص الولاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً، قوياً عالماً أميناً، ويأمره بذلك، ولم يثبتوا ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يكون مأذوناً لهم من جهة الإمام، كما ذكره عنهم أبو حامد الغزالي في "الإحياء" (402/2)، وابن مفلح في "الآداب" (184/1).

واختاره القرطبي في "تفسيره" (47/4)، وعلله بقوله: إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب. اهـ

واستدل بقوله تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر}. وحاصل تعليلة إلحاق الأمر والنهي، بما ذكره من خصائص السلطان، على سبيل القياس.

ومما استندوا إليه، وعولوا عليه في ذلك ما يلي:

- 1- أن القول به في غيرهم -الولاية-، يترتب عليه فتن وفوضى.
 - 2- أنه افتئات على ولي الأمر.
 - 3- أنه يحتاج إلى قوة، وهي من شأن السلطان.
- وكل ما ذكره لا يقوى على إثبات صحة ما ذهبوا إليه، عند التحقيق القائم على العدل والإنصاف، إذ يسهل الجواب عليه بأفصح عبارة، وأوضح إشارة، تنهافت عندها تلك المستندات، وتتساقط بها تلك المعتمدات، وبيانه من وجهين، إجمالي وتفصيلي:

• (أو/لا): (الجواب الإجمالي):

أن هذا رأي مجرد، يتنافى مع الأدلة المتكاثرة على عدم الاختصاص، واشتراط الإذن، كما قدمنا ذلك، ولا فتنة أعظم من معارضة نصوص الوحي، وتعطيل دلالتها من غير دليل ولا برهان سائغ، فهو تحكم يقبح بالعقل تعاطي مثله، ولا يسوغ لأحد أن يرتع فيه.

قال الغزالي في "الإحياء" (402/2)، ونقله عنه ابن النحاس في "التنبيه" (ص/34)، وارتضاه:

قد شرط قوم أن يكون -أي: القائم بالأمر والنهي- مأذوناً له من جهة الإمام، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الإشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها، تدل على أن كل من رأى منكراً، فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له. اهـ.

قلت: وشروط الأحكام والعبادات، لا تثبت إلا بالأدلة، كما قاله ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (313/1).

وصحح عدم اعتبار اشتراط الإذن السفاريني -رحمه الله- في "غذاء الألباب" (216/1)، فقال: والصحيح عدم اعتباره. اهـ.

قال أبو حامد الغزالي: واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة، قاطع بإجماعهم على الإستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف، فإن كان الوالي راضياً به فذاك، وإن كان ساخطاً له، فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه، ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة. اهـ.

وقد سبق نقل نصوص عدد من الأئمة في عدم اختصاص الولاة بالأمر النهي، فلتعتبر هنا.

وبوب شيخنا الوادعي في "الجامع الصحيح" (525/5) في كتاب الإمارة: (الإنكار على الأمير المسلم إذا خالف شرع الله بدون خروج لقتاله).

واستدل بما رواه أحمد، وابن ماجة، والنسائي، عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: <كلمة حق عند سلطان جائر>، وصحح الحديث، وعقب الباب بباب: (لا يجوز الخروج على الأئمة).

فالتطاعة للولاة إنما تكون في المعروف، لما رواه مسلم برقم (1839)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: > على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة <.

وفي مسلم برقم (1840) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: > لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف <.

وسخط السلطان عمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر معصية ومنكر، لمخالفته نصوص الشرع الصريحة، فلا طاعة له في ذلك، وعلى ذلك كان السلف كما سلف.

وقد عقد شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (516/4) باب: (لا يطاع السلطان في مخالفة السنة)، وذكر في الباب إباء أبي سعيد من الجلوس من الصلاة ومروان يخطب، لما أراد حرس مروان إجلاس، وقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. رواه الترمذي (30/3)، وقال شيخنا: حديث حسن. اهـ

وعقد -أيضاً- (517/4) باباً: (لا يتابع الأمير على باطل)، وذكر في الباب ما رواه أبو يعلى (308/10)، عن أبي هريرة مرفوعاً: > سيكون بعدي خلفاء، يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدي خلفاء، يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع <.

قال شيخنا: حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ

ويقوي ما ذكر من عدم اعتبار منع السلطان، ما رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" بسند لا بأس به (350/12)، عن عبد الصمد بن المهدي، أن المأمون لما دخل بغداد نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فدخل أبو نعيم بغداد في ذلك الوقت، فنظر إلى رجل من الجند قد أدخل يده بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف.

ولهذا قال أبو بكر الطحان: كان في دولة الأفضل، جعلوا الملاهي عند الدرج، فجاء الحافظ عبد الغني المقدسي، فكسر شيئاً كثيراً، ثم صعد يقرأ الحديث، فجاء القاضي يأمر بالمشي إليه لينظره في الدف والشبابه، فقال: ذاك عندي حرام، ولا أمشي إليه. اهـ

ذكر ذلك الذهبي في "السير" (456/21)، وابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (13/2).

وكون القول بالاختصاص قال به بعض أهل العلم، فلا يدل ذلك بمجردة على صحته وصوابه، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة، وكتب الفقه فيها جملة من الأقوال العادلة عن الصواب، المخالفة للسنة والكتاب، وقد قال بها جملة من أهل العلم الأجلة، ولم يتردد أهل العلم في ردها وتزييفها.

كيف وقول من قال بالاختصاص معارض بقول غيره من أهل العلم، وهم أكثر عدداً، وأجل قدراً، وأعظم علماً وفقهاً. ولست أدعي أن هذا بمجردة يدل على صحة قولهم، فإن من العيب أن ينكر الرجل أمراً ثم يرتع فيه، ولكن الغرض هو بيان مقابلة الدعوى بالدعوى، والفصل هو البرهان، فإن قول العالم يكون محل قبول، ما دام موافقاً لأدلة الكتاب، وقول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن خالف ذلك رُدَّ.

دع كل قول عند قول محمد= ما آمن في دينه كمخاطر وتالله إن قبول قول عارياً عن البرهان، ومخالفاً للسنة والقرآن، هو عين الولوج في الخطر، قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}، فأين الدليل عند من قال بالاختصاص، وكيف يصنع بالأدلة الدالة على إبطال ذلك، والله أعلم.

قال الإمام السمعاني في "القواطع" في مبحث انعقاد الإجماع بالأكثر: نحن إنما نعتد بخلاف الواحد، إذا لم يكن على خلاف النص، فأما إذا كان بخلاف النص فلا يعتد بخلافه. اهـ

• (ثانياً): (الرد على ما اعتمدوا عليه وهو الجواب التفصيلي).

وأما ما ذكره من المستندات على قولهم فالجواب عليه بما يلي:
(بيان ضعف الاستدلال بترتب الفتن والفوضى على اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاية).
/و/ : أن دعوى أن تعميم الحكم يترتب عليه فتن وفوضى، افتراض جاري مجرى التحكم، لا يبطل به حكم ثابت بالنصوص الشرعية الظاهرة.

وبيان ذلك: أنه لو كان الأمر كذلك، لما أمر الله ورسوله بذلك كل مكلف علي وجه التعميم، والشرع لا يأمر بما فيه فساد خالص أو راجح، إنما يأمر بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة.

وقد حقق الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- هذه القاعدة، في كتابه القيم العظيم "الموفقات" (2/44-53)، بما فيه غنية وكفاية، وتبصرة وهداية، وفي كلامه شيء من البسط، أنقل منه ما يناسب المقام.

فقال -رحمه الله: المصالح المثبوتة في هذه الدار ينظر فيها من وجهين:

- من جهة مواقع الوجود .

- ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

فأما النظر الأول، فإن المصالح الدنيوية لا يتخلص كونها مصالح محضة.. لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها.. كما أن المفاصد الدنيوية ليست بمفاصد محضة، إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة، إلا ويقترن بها، أو يسبقها، أو يتبعها من الرفق واللطف، ونيل اللذات كثير..

فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاصد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين، منسوباً إلى الجهة الراجعة.

وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد،

فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.. فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه. وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي.. فإن تبعها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.

فالحاصل من ذلك: أن المصالح المعتبرة شرعاً، أو المفاسد المعتبرة شرعاً، هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة كذلك، لأن المصلحة المغلوبة، أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتیاد الكسبي، من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع -أي معتبرة- لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهيّاً عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهيّاً عنه من حيث المفسدة..

الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً، لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق.. وبيان الملازمة، أن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجعة، وقد أمر مثلاً بإيقاع المصلحة الراجعة، لكن على وجه يكون فيه منهيّاً عن إيقاع المفسدة المرجوحة، فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهي عن إيقاعه معاً..

قال: وعلى كل تقدير، فالذي تلخص من ذلك: أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً، عند اجتماعها مع الجهة الراجعة، إذ لو كانت مقصودة للشارع، لاجتمع الأمر النهي معاً على الفعل الواحد، فكان تكليفاً بما لا يطاق... اهـ كلامه

ولم نر أن كل قيام بأمر بمعروف، أو نهي عن منكر من غير السلطان أو نائبه، يترتب عليه فتن وفوضى، بل يجعل الله في ذلك من ظهور الحق، وإهانة الباطل، وتقليل الشر، خيراً كثيراً، لا ينكره إلا مكابر، والواقع خير شاهد، وإن حصل شيء من ذلك فقليل نادر، لا يبطل به الحكم الشرعي، وإنما يدعوا إلى التنبيه إلى تفاديه، والتحذير منه، باشتراط مراعاة عدم الفتن والفساد، كما سيأتي ذلك، لسد الباب أمام

من لا يحسن القيام به، لأن الفتن والفوضى لا تكون غالباً إلا ممن لا يحسن القيام بذلك، فلزم الاشتراط المذكور.

ولهذا لما نادى المأمون حين دخل بغداد بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دخل أبو نعيم في ذلك الوقت، فرأى رجلاً من الجند قد أدخل يده بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف، فحمله إلى الوالي، فحمله الوالي إلى المأمون، فذكر أبو نعيم أن المأمون سائله في بعض مسائل الفرائض، فأجاب عليها، فقال المأمون: من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً. فقال أبو نعيم: فليكن في نداءك: لا يأمر بالمعروف إلا من أحسن أن يأمر به.

روى ذلك الخطيب في "تاريخ بغداد" (350/12) بسند لا بأس به، وهذا يدل على أن إنكار من لا يحسن عند أهل العلم، لا يمنع من إنكار من يحسن، ولا يبطل الحكم في حقه، والله أعلم.

وروى الخطيب في "تاريخ بغداد" (331/8) فقال: أخبرنا البرقاني، قال: قرئ على الحسين بن علي التميمي وأنا أسمع، حدثكم أبو قريش محمد بن جمعة الحافظ، حدثنا الحسن بن الصباح -وكان من أجل الصالحين- يقول: أدخلت على المأمون ثلاث مرات، رفع إليه أول مرة أنه يأمر بالمعروف -وكان نهى أن يأمر أحد بمعروف-، فأخذت فأدخلت عليه، فقال لي: أنت الحسن البزار؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين. قال: وتأمر بالمعروف؟ قلت: لا ولكني أنهى عن المنكر. قال: فرفعني على ظهر رجل، فضربني خمس دَرَجٍ، وخلي سبيلي. ورواه الخطيب بإسناد آخر فقال: قرأت على البرقاني، عن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت الحسن بن الصباح، فذكره.

والإسنادان رواتهما ثقات، فالقصة صحيحة.

(ضعف الاستدلال على الاختصاص بدعوى الإفتئات على ولي الأمر).

ثانيًا: وأما دعوى أن ذلك افتئات على ولي الأمر!!!، فمعنى الإفتئات الإستبداد، وهما بمعنى الإنفراد.

فإن كان المراد به المشتمل على الخروج على ولاة الأمر، ونزع اليد من الطاعة، فنعم يكون مانعاً من ذلك، لما ورود من الأدلة في النهي عن الخروج على ولاة الأمور المسلمين، لأن الخروج فساد محقق، يجزئ إلى منكرات عظيمة، لا يجوز ارتكابها.

وإن كان المراد به الإنفراد في القيام بالأمر والنهي بدون إذنه، فهو مَحَرُّ الكلام، ومحل النزاع، ولا مانع منه إذا قام به الإنسان، مع بقاء بيعته للسلطان، والاندراج تحت حكمه وسلطانه، إذ لا دليل من الشرع يدل على منع ذلك، بل الأدلة الشرعية واردة على شرعية ذلك، كما سبق ذكرها، مع بيان أهل العلم لدلالاتها على ذلك.

وقد ذكر ابن رجب في "جامع العلوم" (248/2)، أن جهاد الأمراء المأمور به في حديث ابن مسعود عند مسلم: >فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن..الحديث<. أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك.

قال: وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم والخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتنة، التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. اهـ

وبوب شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (525/4): (الإنكار على الأمير المسلم إذا خالف شرع الله بدون خروج لقتاله) ثم ذكر في الباب ما رواه ابن ماجه وأحمد، عن أبي أمامة، والنسائي، عن طارق بن شهاب، أن رجلاً قال: يا رسول الله: أي الجهاد أفضل؟ قال: >كلمة حق عند سلطان جائر<.

ولهذا ذكر ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (13/2)، والذهبي في "السير" (453/21) عن الضياء المقدسي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الطحان قال: كان بعض أولاد صلاح الدين قد عملت لهم طنابير وحملت إليهم، وكانوا في بعض البساتين يشربون، فلقي الحافظ الطنابير تحمل إليهم، فكسرها ودخل المدينة. اهـ

قلت: فإذا كان المبادرة إلى إنكار منكرات الحكام، التي يمتنع استئذانهم في إنكارها، وتغييرها من غير خروج بالسيف، ولكن بإزالة منكراتهم ليس مما ينهى عنه كالخروج، فلأن يكون ذلك كذلك تجاه غيرهم أولى، والله أعلم.

وفي كلام ابن رجب إشارة إلى أن الفتن إنما تحصل بالخروج على الحكام، لا بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاههم بغير سيف، فتجاه غيرهم أولى، ففيه رد على دعوى أن قيام غير الحاكم بذلك سبب للفوضى والفتن.

(خطأ الاعتماد على أن السلطان صاحب القوة على اختصاصه بالأمر والنهي).

ثالثاً: أن قولهم أن ذلك يحتاج إلى قوة، وهي من شأن السلطان!!! وجوابه: نعم القوة من شأن السلطان بلا مدافعة، ولذلك يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال، لحصول القدرة التامة عنده على ذلك.

غير أن هذا لا يمنع من وجود القدرة والقوة، التي يجب معها القيام بالواجب عند آحاد الرعية، إذ يدل على ثبوتها عند غير السلطان ما جاء في حديث أبي سعيد وأبي بكر السابقيين، من تعليق الأمر بالإستطاعة والقدرة، والخطاب فيها لكل مكلف بصيغة العموم.

ولولا أن آحاد الرعية قد يجدون من القوة والقدرة التي علق الحكم بها لما قيده بها، فإن تعليق الحكم بالقدرة، إشارة إلى أنها قد تتخلف، فيسقط الحكم عند ذلك، ولا يكون ذلك إلا عند آحاد الرعية، أما السلطان، فإن القدرة عنده على الأمر والنهي في رعيته تامة، وفي كل حال وزمان، والله أعلم.

وهذه القوة والقدرة، هي من التمكين الذي ذكره الله في قوله: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} [الحج: 41].

قال أبو حامد الغزالي في "الإحياء" (2/402) في سياق إثبات وجوب الحكم على آحاد الرعية، ورده اشتراط الإذن من السلطان: فإن قيل: في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم، مع كونه حقاً، فينبغي ألا يثبت لآحاد الرعية، إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر؟.

فنقول: أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الإحتكام، والكافر دليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، وأما آحاد الرعية المسلمون، فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، وما فيه من عز السلطنة والإحتكام، لا يحوج إلى تفويض، كعزّ التعليم والتعريف، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل، ومقدم على المنكر بجهله، لا يحتاج إلى إذن الوالي، وفيه عز الإرشاد، وعلى المعزّف ذل التجهيل، وذلك يكفي فيه مجرد الدين، وكذلك النهي. اهـ كلامه.

فالتمكنين إذّا المراد به التوطين، والقدرة على إقامة شرع الله وأحكامه، وهذا شيء يتناول كل مسلم في بلاد الإسلام، ويؤيده قَرْنُ الله الأمر والنهي بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الواجبتين على كل مسلم، وإن كانت دلالة الإقتران ضعيفة، غير أنها إذا دل على إرادتها دليل عمل بها، وأفادت حكماً، والأمر في مسالتنا كذلك.

إذ يؤيد هذا قوله تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم .. الآية}.

ولهذا قال العلامة الشنقيطي في "الأضواء" (704/5) بعد ذكر الآية وما في معناها من الآيات، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستخلاف: والحق أن الآيات المذكورة تشمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكل من قام بنصرة دين الله على الوجه الأكمل، والعلم عند الله تعالى.

وورود الأدلة التي فيها توجيه الأمر إلى غير الولاية، كصحبته، والأعراب، كما سبق، تدل على أن لهم قدرة وقوة على ذلك، وإلا لم يؤمروا، لما ثبت عند أهل السنة بلا خلاف بينهم، أن العبد لا يؤمر لا بما في وسعه وطاقته وقدرته ويقوى عليه، وأنه لا يكلف بما لا قدرة له عليه، كما جاءت بذلك الأدلة. والله أعلم.

ولهذا ذكر ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير الآية، عن الصباح بن سودة الكندي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: {الذين إن مكناهم في الأرض}، ثم قال: إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه. اهـ

(بيان خطأ قياس الأمر والنهي على بعض خصائص السلطان كالحَدِّ والتعزير وبيان الفرق).

رابعاً: ما ذكره القرطبي من إلحاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما هو من خصائص السلطان، وقياسه عليه، كالحَدِّ والتعزير، جوابه بما يلي:

أولاً: بأن ذلك قياس معارض للنصوص الكثيرة، التي سبق ذكرها في إثبات عموم الحكم، وعدم اختصاصه بالسلطان، وكل قياس خالف النص ففاسد الإعتبار، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، إذ القياس يكون لمسكوت عليه بمنطوق به، وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسكوت عليه، بل قد نطقت به أدلة الوحي، وأفصحت بحكمه غاية الإفصاح، فلا يدخل فيه القياس في محل النص، كما هو محرر عند الأصوليين.

ثانياً: أن هناك فرقاً بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحد والتعزير، يقضي ببطلان الإلحاق، والتسوية بينهما.

وقد أبان هذا أبو حامد الغزالي في "الإحياء" (413/2)، فقال: المعصية لها ثلاثة أحوال: إحداها: أن تكون منصرمة، فالعقوبة على ما تصرّم منها حد أو تعزير، وهو إلى الولاية، لا إلى آحاد الرعية.

الثانية: أن تكون راهنة، وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساكه العود، والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤد إلى المعصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت لآحاد الرعية. اهـ وذكر الثالثة، وهي المتوقعة.

فإذ قد ثبت الفرق بين الأمرين فيبطل الإلحاق والتسوية بين الأمرين. وقال -أيضاً- في (423/2): اعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع، وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاية لا إلى الرعية.

قلت: ويشهد لما ذكره أبو حامد من أن الإنكار يكون دفعاً للحاضر الراهن من المنكرات، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي سعيد: <من رأى منكم منكراً فليغيره>، ومثله حديث أبي بكر، وبقية الأدلة في الباب، فإن ظاهرها الأمر بإنكار المرئي في الحال، ولفظ التغيير يدل على ذلك، لأن التغيير لا يكون إلا لشيء قائم راهن،

وأما ما انصرم، فلا يتصور تغييره لعدم وجود الذي يراد للتغيير، والله أعلم.

(اختصاص الولاية بالحدود والتعازير).

وهذا الجواب والذي قبله قائم على القول باختصاص الولاية بإقامة الحدود والتعازير، أو من فوض إليه الإمام أو نائبه، كما ذكره الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في "البيان" (376/12)، والشيرازي في "المهذب" (116/25) مع "المجموع".

قالا: لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين، لم تقم ولم تستوف إلا بإذنهم. اهـ وقطع ابن مفلح بتحريم قيام غير الإمام بها.

وأما على القول بعدم اختصاص الولاية به، وجواز استيفاء الحد لغير الحاكم حسبة كالأمر بالمعروف، فلا حاجة لهذه الأجوبة، لأنه لا اختصاص للحاكم بإقامة الحدود، حتى يقاس عليه الأمر والنهي ويلحق به، إذ الكل يتناول الخطاب به كل مكلف قادر.

وذكر النووي في "روضة الطالبين" (102/10)، أنه حكى عن القفال الشاشي رواية قول للشافعي.

ونصره شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (175/34) إذا كان الحاكم مضيعاً لها، أو عاجزاً عنها، وشيخ الإسلام الشوكاني في "السيل" (311/4) في كل حال، واستدلا على ذلك بالأوامر المطلقة في الأمر بإقامة الحدود، وهي موجهة إلى جميع المسلمين، كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، وقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة} ونحو ذلك.

وأن القول بالإختصاص قول باطل، ليس عليه أثارة من علم، وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود.

قال شيخ الإسلام: لكن إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك فساد ولاية الأمر أو الرعية، ما يزيد على إضاعتها، لم يدفع فساد بأفسد منه. اهـ وذكر اشتراط القدرة على القيام بذلك.

قال الشوكاني: ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم، ويدخلون في هذا الخطاب دخولاً أولياً، ويتوجه إليهم توجهاً كاملاً. اهـ

قلت: لا شك أن ظاهر النصوص يقتضي توجه الخطاب بإقامة الحدود إلى جميع المكلفين، لكن ما ذكره المانعون من أن الحدود لم تكن تستوفى في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء إلا

بإذنه، يصرف ظواهر الأدلة، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بأصحاب الجنايات إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما أتى الرجل الذي قُتل أخوه بقاتل أخيه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان كثيراً ما يؤتى إليه بحمار رضي الله عنه وقد شرب الخمر، وأقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك منهم.

فلو وجب على غير الولاية استيفاء الحدود؛ لأنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم ذلك، وأمرهم باستيفاءها من غير احتياج إلى الإتيان بها إليه، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانوا يقومون به من غير احتياج إلى الإذن.

وذكر شيخنا الوادعي رحمه الله في بعض أشرطته، أن تفويض إقامة الحدود إلى غير الولاية يترتب عليه فساد عظيم في الرعية، وجعل هذا مما يمتنع معه القول بجواز استيفاء غير الولاية الحدود.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مختصر فتاوى ابن تيمية" (ص/580): وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس، يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحد؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع، كالسلطان ونوابه. اهـ.

وعلى كل حال، فلا يتجه إلحاق الأمر والنهي وقياسه على الحد والتعزير لما رأيت، فافهم ذلك، والله أعلم.

فصل

غرابة تخصيص عمومات الأدلة في الباب بأثر ابن مسعود: (الخلاف شر)

وبلغني عن بعض من يذهب إلى تخصيص الأمر والنهي بالحاكم في أهل زماننا، أنه خصص عموم الأدلة بما رواه البيهقي في "الكبرى" (206/3) فقال: أخبرنا عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال كنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بجمع، فلما دخل مسجد منى قال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شر.

وهو أثر حسن، فالأصبهاني شيخ البيهقي وثقه الخطيب في "تاريخ بغداد"، وأبو محمد عبدالله بن إسحاق وثقه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" (82/2)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (281/4)، فقالا: ثقة. اهـ

وأبو يحيى بن أبي ميسرة هو عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (6/5)، وقال: كتبت عنه ومحلّه الصدق، وخلاد بن يحيى صدوق كما في "التقريب"، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

فجعل الأثر مخصصاً لعموم الأدلة، بدعوى أن التعميم يثير الخلاف مع الحاكم، والخلاف شر!!!.

وهذا غريب، والجواب عليه: أن هذا قول صحابي لا يخص به العموم كما هو الراجح عند الأصوليين، ولو قلنا بالعمل به: لكان لا يقتضي تغيير الحكم عما هو عليه من عمومته في كل فرد، وإنما غاية من يقتضيه ترك العمل به، أو إظهار الخلاف في حال أن يترتب على العمل به أو بذكر الخلاف شر أعظم من مصلحته، مع بقاء الحكم الشرعي كما هو عند تركه دفعاً للشر، وهذا ما سلكه ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الإمام الصنعاني في "الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة" (ص/82): فترك ابن مسعود التنويه بالخلاف, محاذرة لتفاقم الشر, لا لأنه مرضي عنده. اهـ

ويدل على ذلك إنكاره على عثمان بذكره سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك, وفعل أبي بكر وعمر, كما جاء ذلك في "الصحيحين", البخاري رقم (1084), ومسلم (1594).

وأيضاً: ينبغي أن يستدل به على تقييد الحكم بمراعاة اندفاع المفسد, مع بقاء عمومته في الأفراد, فكيون مخصصاً لعموم الأحوال, لا أن يكون مخصصاً لعموم الأفراد. والله أعلم.

فصل

في فساد التعليل بتعذر ضبط المصلحة والمفسدة من غير الولاية

وربما قيل لإبطال عموم الحكم: إن ضبط المصلحة والمفسدة التي يجب مراعاتها، لا يمكن أن يضبطها غير الحاكم!!!.

وجوابه: أنها دعوى جارية مجرى التحكم، وهي مقابلة بمثلها، فيقال: بل غير الحاكم قادر على ضبط ذلك، وهي أولى، لأن الشارع وجه الخطاب بذلك إلى كل مكلف قادر، مع إلزامه بمراعاة المصالح والمفاسد وضبطها، فدل على أن المخاطب بذلك قادر على ضبط المصلحة والمفسدة، وإلا لم يخاطبه بذلك، فإن خطابه بذلك، مع انتفاء قدرته على ضبط المصلحة والمفسدة، وهو من أصل التكليف بالأمر والنهي، يكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو منتف في الشرع.

وفي كلام الطوفي -رحمه الله- (ص/289)، ما يدل على إثبات قدرة غير الحاكم على ضبط المصلحة والمفسدة، فإنه ذكر أن وجوب الأمر والنهي على جميع الأمة، وذكر لزوم اعتبار مصلحة الإنكار بالألا يعارض الإنكار مفسدة راجحة ولا مساوية، ثم قال: فإن كان لزوم تلك المفسدة المعارضة متيقناً سقط الإنكار، وإن كان مشكوكاً فيه لم يسقط الإنكار، وإن كان مظنوناً فهو محل نظر، فليرجع فيه إلى اجتهاد المنكر، بحسب ما يقتضيه الحال بالقرائن ونحوها، فإن ترجح عنده الإنكار أنكر وإلا فلا. اهـ

فأحال ضبط ذلك إلى اجتهاد المنكر، وهم جميع الأمة، والله الهادي.

(ظنُّ خاطئ في ضبط المصلحة والمفسدة).

فإن قيل: يدل على أن غير الحاكم لا يضبط ذلك، ما يحصل من المفسد من جراء إنكار غير الحاكم في بعض الأحوال!!!.

قيل: ولم لا يقال: يدل على أن غير الحاكم يضبط ذلك، ما يحصل من الصالح، وزوال كثير من المنكرات، بإنكار غير الحاكم، مع انتفاء المفسد، كما هو واقع مشاهد، بل هذا أولى، لأن ذلك هو الغالب في إنكار غير الحاكم، والأحكام تثبت بغلبة المصالح، كما هو مقرر عند أهل العلم، وقد سبق نقل تحقيق الشاطبي لذلك.

وأيضاً: حصول بعض المفسد بسبب الإنكار من بعض الأفراد، لا يعود على الآخرين بإبطال الحكم في حقهم، ألا ترى أن عدم إحسان بعض الأفراد في امتثال بعض الأحكام الشرعية، كالجرح والتعديل، والجهاد، ونحو ذلك، لا يعود على من يحسن بإبطال الحكم وانتفاءه في حقه.

وهذه المفسدة التي قد تحصل من إنكار بعض الأفراد، نادرة لا توازي المصلحة العظيمة الغالبة، والأحكام مبنية على الغالب، وإنما دفع المفسد يكون مقدماً على جلب المصالح، لو كان الشيء خالص أو راجح المفسدة، أو مساوٍ، كما قاله شيخ الإسلام.

قال الغزالي في "الإحياء" (2/425): بعد ذكر الخلاف في احتياج ما أدى إلى شهر سلاح وقتال من الحسبة إلى إذن الإمام: وعلى الجملة، فانتفاء الأمر إلى هذا من النواذر في الحسبة، فلا يغير به قانون القياس. اهـ

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة التي هي من الدين، كما قاله النووي في "شرح مسلم"، وابن دقيق في "شرح الأربعين" (ص/102)، وابن الملقن في "المعين" (ص/288).

والنصيحة دين وعبادة تعبد الله بها كل مسلم، ولم يخص بها أحداً ولا طائفة معينة، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: >الدين النصيحة<، رواه مسلم عن تميم رضي الله عنه.

وكما قال جرير رضي الله عنه: بايعنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

ولهذا كان مما بايع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه الأنصار في بيعة العقبة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لما فيه من عظيم المصلحة العائدة على الإسلام وأهله، من قوة الحق وأهله، وظهور الصلاح، وعزة الإسلام، وازدياد الخير، وقلة

المعاصي والشرور، وضعف أهلها، ونحو ذلك مما يتعطل بتغيير مسار الحكم بحمل أدلته على غير ما أراده الله ورسوله، من ظواهرها، بلا ثبت يعتمد، والله أعلم.

ولهذا ذكر ابن القيم في "تهذيب السنن" (65/1) وجه تزييف قول من حدد الماء الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة، بما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة الآخر ونحوه، ثم ذكر أنه خلاف ما دل عليه لفظ الحديث، ثم ذكر العلة في النهي عن البول في الماء الدائم بأنه سد ذريعة تنجيس الماء بكثرة البائلين فيه، وأنه أقرب إلى ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومقصوده ثم قال: فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة، وأما تعليلها بـ(وذكر التقديرات السابقة) معارض ومناقض كل منها ببعض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تطل بها المفسدة المخوفة، فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما يتناول هذا المقدار من الماء، لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال، وكل شرط، أو علة، أو ضابط، يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال. اهـ كلامه

(الحكم الشرعي في الاستئذان عند خوف المفساد بتركه).
فإن خيف من ترك الاستئذان مفسدة أعظم من مصلحة الأمر والنهي، من تزايد المنكرات، وشهر سلاح يؤدي إلى القتل والقتال، أو بسد باب النصيحة للمسلمين، والتضييق على أهل الحق في دينهم، ونحو ذلك، فما الحكم؟

ذهب طائفة ممن رد اشتراط الإذن، -كابن الملقن- إلى احتياجه إلى الإذن، إن أدى تركه إلى مفسدة، وصحح ذلك ابن الجوزي كما في "الآداب" لابن مفلح (196/1)، قال: لأن تركه يؤدي إلى الفتن، وهيجان الفساد، وخراب البلاد، ورجحه القرطبي في "المفهم" (233/1-234)، وعزاه الغزالي لبعض أهل العلم، ولم يسم أحداً منهم في "الإحياء" (425/2).

وذهب آخرون أنه لا يحتاج إلى الإذن، وإن أدى إلى شيء من ذلك، كما ذكره الغزالي في "الإحياء"، وذكره ابن الجوزي كما في "الآداب".
قال الغزالي: وهو الأقيس، لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف، وأوائل درجاته تجرُّ إلى ثوان، والثواني إلى ثوالت، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعوا إلى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله، ودفع معاصيه، ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا، ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار، قمعاً لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز، لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إن قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه، لا بأس بقتله، والمحتسب المحق، إن قتل مظلوماً فهو شهيد، قال: فالمسألة محتملة. اهـ

وهذا اختيار الشوكاني في "السييل الجرار" (487/4).

قلت: الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، ويتجاري مع قواعدها، ما رجحه ابن الملقن، وابن الجوزي، فإن غرض الشارع من أمر العباد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو صلاح الدين والدنيا، وتقليل الشر والفساد، فما كان سبباً لخراب البلاد، وتفاقم الشر والفساد، فيجب البعد عنه، لأنه حينئذ على خلاف مقصود الشرع، وقد ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما فيه مصلحة، كبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإخراج مشاطة السحر من البئر، وردمها ردماً، وقتل ذي الخويصرة التميمي، كل ذلك دفعاً لمفسد أعظم مترتبة

على فعلها, وهذا ونحوه يدل على هذه القاعدة العظيمة, التي هي:
(دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).

وهذا ما حرره ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (314/1), واختاره , والله أعلم.

ويشبهه -والله أعلم- أن يكون نضال صاحب المنكر على منكروه, وشهره للسلاح, وقتاله على ذلك, يخرج به إلى حيز أهل المحاربة والفساد في الأرض, الذين أمر الله أولياء الأمور بقتالهم, فقال: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} المائدة [33].

فصل

في ذكر مذهب التفصيل وبيان الحق في ذلك

ومذهب بعض أهل العلم في المسألة مذهباً آخر، وهو: أن الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. اهـ

ذكره عنهم القرطبي في "تفسيره" (49/4)، وعزاه ابن علان الشافعي في "دليل الفالحين" (268/2) إلى إبراهيم المتبولي.

وبه قال بعض أهل العلم الأجله في زماننا، كالشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في "شرح الرياض" (719/1)، وقاله غيره من المعاصرين.

وحاصله: اختصاص الأمراء بتغيير المنكر باليد، وإخراج غيرهم وإن كانوا قادرين على ذلك، بضوابطه وشروطه الآتية، واختصاص العلماء باللسان، وإخراج غيرهم، وإن كانوا قادرين على ذلك، بشروطه وضوابطه.

وهو قول مخالف لما نطقت به نصوص الشريعة المحمدية، التي سبق ذكرها، وبيان دلالتها على بطلان تخصيص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأحد دون أحد، وتبطل مثل هذا التفصيل، الذي يخالف ما دلت عليه، من عموم الحكم بمراتبه الثلاث لكل مسلم، إذا قامت به شروط ذلك - الآتية -.

وإن قال به ذو فضل وجلالة، فذلك لا يدل على صحة قوله وإن خالف النص، فإنه لم يخل عالم من زلة، وكتب أهل العلم في الحديث والفقه شاهدة بذلك، كيف وقد قال بخلاف قوله من هو مثله، وربما كان أجل وأعلم، وأكثر عدداً، كما سبق ذلك.

قال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (992/2): ..على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه. اهـ

وأذكر - إن شاء الله - بعض الأدلة التي تخص المقام، إضافة إلى ما سبق ذكره، من الأدلة، ليكون ذلك أبلغ، وأقرب إلى إدراك الصواب، وإحقاق الحق.

1- فروى مسلم وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: > من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان <.

وهذا الحديث أصل في المسألة، وهو عقبة كؤود، لا طاقة لأحد في مخالفته، لصريح دلالاته على ثبوت مراتب التغيير الثلاث لكل مسلم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاطب بذلك أصحابه، وليسوا ولاية، ولا كان جميعهم علماء، وعبر عنهم بلفظ (مَن)، الدالة على العموم فيما دخلت عليه، وهي هنا داخلة على (رأى)، فتدل على عموم الحكم في كل رأي.

ولو كان لهذا التفصيل وجه لأبانه، لأنه يكون من الحكم الشرعي، فلا يسوغ تركه، ولا تأخير، والحاجة داعية إلى معرفته، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلغ الرسالة بلاغاً تاماً، وليس ثمَّ حرف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه هذا التفصيل، لا متصلاً ولا منفصلاً، فليس له وجه صحة، والله أعلم.

ويدل على ذلك موقف أبي سعيد رضي الله عنه، وهو أحد فقهاء الصحابة، إذ أنكر على مروان بيده، مستدلاً بالحديث، فجبذ مروان، ولم يكن أبو سعيد من الولاية، بل كان أبو سعيد تحت ولاية مروان.

ويقويه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيد الحكم بالاستطاعة، في حديث أبي سعيد وغيره، وذلك يمنع من تخصيص الإنكار باليد بالحاكم، لأنه قادر في كل حال، وإنما قيده بها، لدخول من قد تتخلف قدرته عن الإنكار باليد، فينتقل إلى اللسان، والذي قد تتخلف قدرته هو غير الحاكم، أما الحكام فهم أهل القدرة التامة في رعيتهم.

وعلى هذا فتخصيص الإنكار باليد بالحاكم ونائبه، وباللسان بالعلماء، وإخراج غيرهم وإن كانوا ذوي قدرة، إخراج لمن هو مقصود بالحكم بلا برهان، وهذا تحكم على نصوص الوحي.

وقد نص الأئمة المحققون، على دلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه، على أن الإنكار بحسب الإستطاعة بمراتبه الثلاث، شامل لكل من قدر عليه.

فقال الإمام المحقق الأصولي، أبو محمد بن حزم -رحمه الله- في "المحلى" (103/1)، رقم المسألة (48): والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرضان على كل أحدٍ على قدر طاقته باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه. اهـ

وقاله في "المحلى" (235/10)، رقم المسألة (1776)، وفي "الدرّة" (ص/375)، وقال عقبه: وهذا قول كل من شهد من الصحابة رضي الله

عنهم صفيين، والجمل، والحرّة، والحسين بن علي، والزبير، وكل من كان معهم. اهـ

وصرح بهذا أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (314/1)، وإلكيا الهراسي في "أحكام القرآن" (1-303/3)، والقرطبي في "المفهم" (233/1)، وأبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (2/315 و317)، وأبو حامد الغزالي في "الإحياء" (2/) والصنعاني في "الإشاعة" (ص/58)، والإمام الشوكاني في "السييل" (4/586)، وشيخنا الإمام العلامة الوادعي -رحمه الله-، والعلامة التويجري في "القول المحرر" (ص/75)، وغيرهم.

ولولا خشية الطول لنقلت نص كلام كل واحد منهم، فاكتفيت بالإشارة، لاتحاد المعنى في العبارة، وهو مقتضى قول من ذكرناه سابقاً من أهل العلم، القائلين بعدم اختصاص الولاية بالأمر والنهي، على وجه الإطلاق.

وممن نص على وجوب الحكم على كل مسلم بحسب القدرة، ابن عطية في "المحرر الوجيز" (3/188)، فقال: والناس في تغيير المنكر والأمر بالمعروف على مراتب، ففرض العلماء فيه تنبيه الحكام والولاية، وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاية تغييره بقوتهم وسلطانهم، ولهم هي اليد، وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاية بعد النهي عنه قولاً، وهذا في المنكر الذي له دوام.

وأما إن رأى أحد نازلة بديهة من المنكر، كالسلب، والزنى، ونحوها، فيغيرها بنفسه، بحسب الحال والقدرة. اهـ

وقال الإمام المجتهد الأصولي المحقق، محمد بن علي الشوكاني في "السييل الجرار" (4/586): كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال العلامة التويجري في "القول المحرر" (ص/75): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مسلم بحسب قدرته، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: <من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.. الحديث>، فعلى هذا فمن اقتصر على الإنكار بقلبه، وهو قادر عليه بلسانه، فقد ترك الواجب عليه، وكذلك من اقتصر على الإنكار بلسانه، وهو قادر عليه بيده. اهـ

وقال (ص/87)، بعد ذكر أدلة المسألة: ومن هذه الأدلة العامة، يعلم أن المسؤولية أمام الله على جميع الطبقات من المسلمين، وأول مسؤولية تقع على الإمام الأعظم.. ثم يليه في عظم المسؤولية أشراف الناس، على اختلاف طبقاتهم في الشرف، سواء كان بعلم، أو بنسب، أو جاه، أو بمال، أو بعشيرة، أو بشجاعة، أو بقلم، أو بغير ذلك مما عده الناس شرفاً، يحمي صاحبه من أن يُستخف به، أو يستهان بكرامته، فهؤلاء واجب عليهم التغيير باليد، والإنكار باللسان. اهـ

ورد الإمام ابن باز -رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (210/3)، جمع الشويعر، على بعض الكتاب، دعوى امتناع شرعية الإنكار لغير الحاكم، أو من ولاه الحاكم ذلك؛ إذ قال الكاتب: وغاية ما في الأمر، أن يستنكر ما يراه منكراً بقلبه، وهو أضعف الإيمان لغير المسئول، قد يكون هذا الأمر مستساغاً ومقبولاً في جماعة، أو أمة ليس فيها أجهزة حكومية خصصت لهذا الواجب، ولكنه غير لازم ولا مقبول إلى جانب السلطات الحكومية المكلفة!!! اهـ كلام الكاتب.

فقال الشيخ ابن باز: هذا خطأ واضح، والصواب أن مراتب الإنكار الثلاث مشروعة للمسئول وغيره، وإنما يختلفان في القدرة، فالمسئول من جهة الحكومة أقدر من غيره، والإنكار بالقلب هو أضعف الإيمان، في حق العاجز عن الإنكار باليد واللسان، سواء كان مسئولاً أو متطوعاً، وهو صريح الحديث الشريف، ومقتضى القواعد الشرعية.

وقال (211/3): وأما قوله: (ولكنه غير لازم ولا مقبول.. إلخ)، فهذا خطأ ظاهر -أيضاً- لأن الأجهزة والسلطات الحكومية، إن كانت قد قامت بواجب الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمشاركة غيرها لها في ذلك من المتطوعين حسنة جداً، ومطلوبة شرعاً؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب المشاركة في جهاد شرعي، وتوجيه صالح.

وقال (212/3): وقصارى ما هنالك، أن الأجهزة والسلطات الحكومية، قد أدت فرض الكفاية، وصار القيام من غيرهم بمشاركتهم من باب السنن والتطوع، وذلك من أفضل العبادات، وأحبها إلى الله، وإن كانت الأجهزة والسلطات الحكومية لم تقم بالواجب على الوجه الأكمل، فإن مشاركة غيرهم لهم في ذلك متعينة؛ لأن فرض الكفاية لم يسقط بهم.

• (نصوص الإمام أحمد في المسألة).

وذكر ابن هانئ في "مسائله" (ص/174)، والخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (73-74) عن أحمد، أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يتتبعون الأزقة، ويستقبلون الجواري في الطرق، معهن الدفوف، فيخرقون الدفوف من أيدي الصبيان والجواري. وذكر أبو داود في "مسائل أحمد"، وابن هانئ -أيضاً- طرفاً من الآثار عن أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، في ثبوت شرعية الإنكار باليد لغير الحاكم.

فقال أبو داود (ص/372): رقم المسألة (1801)، سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن، قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟ قال: لا.

وقال ابن هانئ في "مسائله" (2/174): سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى، أيكسره؟ قال: إذا كان يثبته أنه طنبور أو طبل كسره. اهـ.

وقال: سألت أبا عبد الله، عن الرجل يرى القينة مغطاة، يعلم أن فيها شيئاً، فلا يدري أمسك هو أم خل؟ قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسك كسره. اهـ.

وذكر عنه طرفاً من ذلك الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فذكر (ص/32) ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن نرجو إن أنكره بقلبه فقد سلم، وإن أنكره بيده فهو أفضل. اهـ.

وقال (ص/33): أخبرني محمد بن علي، حدثنا مهناً، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده؟ فقال: إن قوي على ذلك فلا بأس. اهـ.

وذكر عنه (ص/64-65-67-68-70-71) أنه أمر من يمر على المسكر أو الطنبور أن يكسره، وأنه حسن أمر من كسر طنبوراً، أو عوداً، أو شطرنجاً.

وقال (ص/68): أخبرني عمرو بن صالح بطرسوس، قال: رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف، فقام فكسره.

وذكر عنه عقيب هذا أنه كسر طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة.

وذكر (ص/75) عن أبي بكر المروزي أنه جاء ليغسل ميتاً، فرأى دُفاً فكسره، فتبسم أحمد ولم ير به بأساً.

فهذا ما كان عليه إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وهو مخالف لدعوى اختصاص إنكار المنكر باليد للحاكم، وباللسان للعلماء. والله أعلم

• (نقل الإجماع في المسألة).

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (281/23)، على أن إنكار المنكر باليد واللسان شامل لكل مسلم الإجماع، فقال: أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلمه، ليس عليه أكثر من ذلك. اهـ

وقد ذكر ابن الملقن في "المعين" (ص/288)، والشوكاني في "السيل" (4/586)، أن إنكار المنكر واجب على كل مسلم باليد، أو اللسان، أو بالقلب بحسب القدرة، ورد ابن الملقن دعوى اختصاص الولاية به، ثم نقل الإجماع على ذلك، وخصّه ابن الملقن في الإنكار باليد، وكذا سبق نقل الجويني إجماع السلف، على تناول فرض الإنكار لكل مسلم على وجه الإطلاق.

ونص على وجوب ذلك على كل مسلم، الصنعاني في "الإشاعة" (ص/57)، وذكر قبل ذلك أن ذلك ثبت من الدين قطعاً. وفي المسألة أدلة أخرى تؤيد ما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن كان بنفسه كافياً، ولكن توارد الدلائل، يزيد القلب طمأنينة، وأبلغ في إقناع القارئ، وإبطال القول المخالف.

2- فمن ذلك ما رواه ابن ماجة في الفتن بسند صحيح، وأبو داود -أيضاً- برقم (4338)، عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس: إنكم تقرأون هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} وزاد أبو داود: (وتضعونها على غير موضعها)، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: >إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه<.

وخرجه شيخنا الوادعي في "الجامع الصحيح" (5/129)، و (5/157)، وصححه على شرط الشيخين.

والتغيير المأمور به في الحديث، شامل لمراتبه الثلاث، بحسب القدرة، والخطاب به جاء بلفظ: (الناس)، وهو اسم جنس معرف بالألف واللام،

الدالة على الإستغراق لأفراد ما دخلت عليه عند أهل التحقيق من أهل الأصول، فيعم كل من دخل تحت اسم الناس، وذلك يقضي بشموله للحاكم وغيره، حتى يرد مخصص، ولا مخصص.

ويقويه: فهم أبي بكر شمول الحكم لغير الحاكم؛ إذ أنكر على رعيته ترك الإنكار للمنكر عند رؤيته، وكفى بفهم أعلم الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قاطعاً للجاح من خالف في ذلك، وجانب الصواب، فهو أعلم السلف بعد رسول الله، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

3- وروى مسلم في الجنايز برقم (2240)، عن علي رضي الله عنه، أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: >ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته<.

وما بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه علياً، وعلى أبا الهياج، من باب تغيير المنكر باليد، ولم يكن هو عند بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له على ذلك، ولا أبو الهياج عند بعث علي رضي الله عنه له على ذلك من الولاية، فلو اختص التغيير باليد لما بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علياً على ذلك، ولما بعث علياً أبا الهياج على ذلك.

فالحديث يدل على شرعية التغيير لكل منكر باليد لكل راءٍ، لأن الجامع بين ما ذكر في الحديث، وبين ما لم يذكر، كون الكل منكراً، طلب الشارع إزالته، فغير المنطوق به في الحديث يدخل في الحكم بالقياس الجلي، الذي يعضده نص حديث أبي سعيد، وأبي بكر السابقين -رضي الله عنهما-.

4- روى مسلم في المساقاة برقم (3994)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كل المُرِّيَّة من أهل البادية يتبعها.

والحديث يدل على شرعية إقدام غير الحاكم، من آحاد المسلمين على إزالة ما طلب الشرع إزالته، ولو لم يكن في سلطانه، فلو لم يكن مشروعاً لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه بذلك، وهذا يؤيد ما دل عليه حديث علي المذكور قبل أسطر.

5- ومثله: ما رواه أحمد في مسنده (335/3)، و (383/3)، و (396/3)، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح، وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخل البيت حتى محيت كل صورة. وسنده صحيح، وهو مخرج في "الجامع الصحيح" لشيخنا الوادعي (133/5) في باب: (إزالة المنكر باليد)، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

6- ومن الأدلة ما رواه مسلم في اللباس برقم (5439)، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: >يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده<. ف قيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7- ونظيره ما رواه البخاري برقم (2479)، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرتين. ورواه في مواضع أخرى. فأزال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده الشريفة المنكر، وغيره بيده، ولا يخفى أن الأصل في أفعاله التشريع للأمة، والتأسي به، والإقتداء بفعله، على الوجه الذي فعله، إن كان فعله بياناً لحكم واجب كان واجباً، وإن كان فعله امتثالاً لأمر واجب كان واجباً، وكذا لو كان لحكم مستحباً في الأمرين، كما هو مقرر في أصول الفقه، والدليل على ذلك، قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

وهذا الذي جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم، في حياته وبعد موته، إذ كانوا يستدلون بأفعاله، ويأخذون منها الأحكام، كما هو معلوم لدى من شم رائحة العلم، وتعداد ذلك يطول.

ولذلك قال ابن عمر كما في مسلم برقم (1578)، والبخاري برقم (1101)، و (1102)، وغيرهما، وقد سأله ابن أخيه عاصم بن حفص بن عمر بن الخطاب، عن السبحة في السفر، فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

وهذه مسألة معلومة في علم الأصول، وقد صنف فيها أبو شامة المقدسي كتاباً سماه: "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول" فحققها تحقيقاً بالغاً.

قال ابن علان في "دليل الفالحين" في حديث ابن عباس (283/2): فيه إزالة المنكر باليد للقادر عليه. اهـ

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (232/3) -أيضاً-: وفيه دليل على أن من رأى منكراً في يد شخص، جاز له نزع المنكر من يده. اهـ

8- ومن الأدلة ما رواه الحاكم في "المستدرک" (217/4)، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة، فرأى عليها حرزاً من الحمرة، فقطعه قطعاً عفيفاً، ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه شيخنا الوادعي في "الجامع الصحيح" (135/5)، فقال: هو حديث حسن. اهـ، وذكر الحديث -رحمه الله- في باب: (إزالة المنكر باليد)، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

10- ومن الأدلة ما رواه البخاري برقم (2444)، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً>. قالوا: يارسول الله: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه.

ورواه في الإكراه برقم (6952)، بلفظ: (تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره).

قال الحافظ في "الفتح" (122/5): قوله: (تأخذ فوق يديه): كُتِيَ به عن كفه عن الظلم بالفعل، إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي رواية معاذ، عن حميد عند الإسماعيلي فقال: <يكفه من الظلم فذاك نصره إياه>. اهـ

قلت: وفي مسلم في البر والصلة برقم (6525): <إن كان ظالماً فلينه>، ونقله الحافظ.

والحديث نص في الأمر بكف الظالم عن ظلمه، سواء كان ظلمه لنفسه أو لغيره، والكف يكون باليد والقوة، ويؤيده قوله في الحديث: (تأخذ فوق يديه) الذي فيه إشارة إلى ذلك، كما قاله الحافظ، وهذا الخطاب شامل لكل مكلف، ولا يختص بأحد دون أحد.

• (نماذج من صنيع أهل العلم).

ولهذا كان الحافظ عبد الغني المقدسي قائماً بذلك خير قيام، ومعه على ذلك الموفق ابن قدامة.

قال الضياء المقدسي: كان عبد الغني المقدسي لا يرى منكراً إلا غيره بيده، أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، قد رأيت مرة يهريق خمراً، فجبذ صاحبه السيف، فلم يخف منه، وأخذه من يده، وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان بدمشق ينكر، ويكسر الطنابير والشبابات. قال الموفق: كان الحافظ عبد الغني المقدسي لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه، وكنا مرة أنكرنا على قوم، وأرقنا خمورهم وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صدره وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طيب قلوبنا، وصوب فعلنا، وتلا: {وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك}.

ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (13/2)، والذهبي في "السير" (454/21).

وفي "ذيل طبقات الحنابلة" (13/2)، و"السير" للذهبي (453/21)، قال الضياء المقدسي: سمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد الطحان، قال: كان بعض أولاد صلاح الدين قد عملت لهم طنابير، وحملت إليهم، وكانوا في بعض البساتين يشربون، فلقي الحافظ عبد الغني المقدسي الطنابير تحمل إليهم، فكسرها ودخل المدينة، فلما خرج منها لحقه قوم كثير بعصي، ومعه رجل، فلحقوا صاحبه، وأسرع الحافظ، فقال لهم الرجل: أنا ما كسرت شيئاً، هذا الذي كسر، قال: فإذا رجل يركض فرساً، فترجل عن الفرس، فجاء إليّ وقبل يدي، وقال: يا شيخ الصبيان ما عرفوك. اهـ

وذكر الذهبي في "السير" (394/14)، والسبكي في "طبقات الشافعية" (109/3)، أن أبا عمرو إسماعيل بن نجيد قال: رأيت أبا العباس السراج يركب حماره، وعباس المستملي بين يديه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول: يا عباس: غيّر كذا، إكسر كذا. اهـ ولهذا كان بدمشق كثير من الأنصاب، فيسر الله كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين، كما ذكره ابن القيم في "إعلام الموقعين" (329/1).

وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (11/14)، أن شيخ الإسلام وأصحابه داروا يوم جمعة على الخمارات والحانات، فكسروا آنية

الخمور، وشققوا الظروف، وأراقوا الخمر، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش.

وكل هذا مما يؤيد شرعية إنكار المنكر باليد لغير الحكام، إذا قدرنا على ذلك، والله أعلم.

• (الخلاصة).

والخلاصة: أن ما سبق ذكره من النص، وما نقل من الإجماع، واستؤنس به من الآثار، يدل على شرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، بحسب القدرة والاستطاعة لكل مسلم، سواء كان حاكماً، أو عالماً، أو غير ذلك.

• (الإنكار على من خالف الصواب في هذه المسألة

والتحقيق في مسائل الخلاف في الإنكار والفرق بين

مسائل الخلاف والاجتهاد).

وليس لأحد -كائناً- من كان، أن يخالف نصوص القرآن والسنة والإجماع، ومن خالف ذلك من أهل العلم المجتهدين باجتهاد، فمعذور في خطئه، مأجور على اجتهاده، للنص الوارد في ذلك، ولا يقر على خطئه، بل يُنكر ويُتَيَّن، لمخالفة الحجة، والزلل سجية البشر، إلا من عصم الله كالأنبياء.

ومن بان خطؤه ومخالفته للنص، فلا يسوغ متابعتة على ذلك، وخلافه لا يسوّغ الخلاف، ولو فرض عدم الإجماع، فما دام النص قائماً، فإنه كافٍ في سد باب الخلاف، وليس كل مسألة أثر فيها خلاف يجوز المصير فيها إلى القول المخالف، والاجتهاد فيها، ويمتنع الإنكار، وقد قام النص والإجماع على ذلك.

وقد أبان هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "الدليل على إبطال التحليل" (ص/159-160)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (3/299-300) بإطنا، أكتفي بذكر ما يحتاج إليه، فقالا، في الكلام على إبطال التحليل، وبيان تحريم الحيل، وأنه قطعي، لا من مسائل الاجتهاد، فلا يجوز تقليد من يفتي بها، كما نص أحمد على ذلك كله، وبلا خلاف بين الأئمة.

قالا: وهذا يرد قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك..

وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف

سنة أو إجماعاً شائعاً، وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع، وجب إنكاره، بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم، إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساع، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد طوائف من الناس، ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد، لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد، طعن على من خالفها، ولا نسبة إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير.

وعلى كل حال: فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه في المسألة من هذا الباب وغيره، من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلد فيها من نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعباً بقولي.

وحتى لو لم يقل له ذلك، كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك، لم يسعه إلا اتباع الحجة. اهـ ورجحه السفاريني، وعزاه لمذهب أحمد، وهو كلام نفيس يكتب بماء الذهب، والأمر في مسالتنا كذلك عند التحقيق، والله أعلم.

وذكر الشوكاني في "السييل الجرار" (588/4) أن هذه المقالة، التي هي: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على المسلم، وأنه إن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقله منكر يجب إنكاره عليه، أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

ورد ابن حزم رحمه الله في "الإحكام" (151/4) على من زعم جواز الخلاف فيما لا إجماع فيه فقال: وأما من قال: إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه، فقول صحيح، وضعوه موضع تلبيس، وأخرجوه مخرج تدليس، وصارت كلمة حق أريد بها باطل، ولذلك أوهموا أن ما لا إجماع فيه فإن الاختلاف فيه سائغ جائز!!.

قال: وهذا باطل، بل كل ما أجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلاً، سواء أجمع عليه أو اختلف فيه. اهـ

ولهذا قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (164/3): تعطل الحق باطل، لأن الحق لو تعطل لقام الباطل، إذ هما ضدان لا يجتمعان، أو نقيضان لا بد من أحدهما، وقيام الباطل وظهوره باطل. اهـ

قلت: لقوله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال}، فإن عدم الإنكار في مسائل الخلاف على المخالف، يلزم منه ظهور قول المخالف، والفرض أنه باطل، فيلزم قيام الباطل، وهو باطل يحرم على من قدر على إنكاره ترك إنكاره، لقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}، وقوله: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}، فثبت لزوم الإنكار على المخالف، والله أعلم.

• (الواجب الأخذ بالحق وترك الأقوال الضعيفة وترك الانتصار لها).

وبناءً على هذا، فالواجب على المسلم أن يأخذ بما دلت عليه نصوص الوحي، وألا يسعى في حكاية ما خالف الكتاب والسنة.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (298/3): فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام، إذ بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة، ألا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها. اهـ

قلت: والضعيف من الأقوال، ما خالف صريح القرآن والسنة، بضرب من الاجتهاد، أو الرأي، أو الاستحسان، أو الفهم الخاطيء، أو نحو ذلك، كما أشار إلى هذا الضابط العلامة السفاريني في "شرح السفارينية" (436/2) نقلاً عن أحمد.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (395/3): ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح،

وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد يكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين. اهـ

ولم يسلم من هذا من عايش الوحي والتنزيل، من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، كما هو معلوم، وللزركشي مصنف في بيان ما استدركته عائشة على الصحابة، رضي الله عنهم.

وقد أبان الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (267/2) وجه انتصار المنتصر للأقوال المرجوحه، بما فيه تبصرة كافية، لا يتغافل عنها إلا من طمس الله بصيرته، فقال:

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، بل متبعاً لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه.

فإن كثيراً من البغض كذلك، إنما يقع لمخالفة متبوع، يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، فهذا الظن قد يخطئ ويصيب.

وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البعض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه، خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين، قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً في، مأجور على اجتهاده، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقاله تلك المنزلة في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث أنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافق، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده.

وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وألا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيمة تقدر في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا فإنه مهم عظيم. اهـ

فصل

شبهة الاستدلال بحديث الأعرابي البائل في المسجد والرد عليها

ذُكر عن بعض من يرى اختصاص الولاية بإنكار المنكر باليد، وإن كان ممن لم يعرف بعلم ولا دراية، ولكن أذكر ذلك مع بيان خطأه لئلا يغتر به من يسمعه من عوام الناس لأغترار العوام بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة، كما قاله الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه" (129/1)،

ذكر أنه استدل على ما يراه بما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض الصحابة وصاح به، فقال: مه مه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <دعوه ولا تزرموه>، فتركه حتى بال، ثم قال: <إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن>. وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهاهم عن منعه من البول.

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن إنكارهم كان بالقول، كما هو مصرح به في الحديث في قولهم: مه مه. قال القرطبي في "المفهم" (543/2): هو اسم من أسماء الأفعال بمعنى كف، فالحاصل أنهم أرادوا منعه وقطع بوله بصياحهم بقولهم: مه مه. أي: كف. اهـ

قال ابن هبيرة في "الإفصاح" (104/5): ومعنى لا تزرموه: أي لا تعقطوا عليه بوله، قال أبو عبيد: الإزارام هو القطع. اهـ

ثانياً: على فرض أنهم أرادوا الإنكار عليه باليد، فلم ينههم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لأنه لا يجوز لآحاد الرعية الإنكار باليد، أو اللسان، إذ ليس في الحديث حرف يدل على ذلك، فقد أنكر الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض الأمور، كما سبق ذكر طرف من ذلك، ولم ينكر ذلك، وإنما كان نهيه لهم لأمر آخر كما أبانه أهل العلم، كالقرطبي في "المفهم" (544/2)، والمازري في "المعلم" (242/1)، والقاضي عياض في "إكمال المعلم" (107/2) و (109)، والنووي في "شرح مسلم" (181/3)، فقالوا:

وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، بغير عنف ولا سب، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً وعناداً، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما

لقوله: (دعوه), فقوله: (دعوه) لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر, وأصل التنجيس قد حصل, فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به, إذ قد تضرره الحقنة.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد, فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابه وبدنه, ومواضع كثيرة من المسجد. اهـ

وأشار إليه ابن هبيرة في "الإفصاح" (104/5).

ولذا قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (281/2): ومن أقدم على منكر جاهلاً ولو علمه رجع, يجب تعليمه برفق. اهـ

فسقطت الشبهة وتهافتت والحمد لله.

فصل

في كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليدين واللسان والقلب

لا شك أن الله سبحانه وتعالى خاطب الناس بما يفهمون معناه، ويعقلون المراد منه، بلسان عربي مبين، فالخطاب في ذلك جاء بلفظ: <الأمر بالمعروف>، و <وفعل الخير>، و <النهي عن المنكر>، و <وتغيير المنكر>، ولا خفاء في معنى شيء من هذه الألفاظ. وقد أبان أهل العلم ذلك بياناً شافياً كافياً، فذكر أبو حامد الغزالي في "الإحياء" (423/2)، و (413/2)، أن النهي عن المنكر يكون بإعدام وإبطال المنكر.

قال الطوفي في "التعيين" (ص/288)، وابن الملقن في "المعين" (ص/292) في شرح قوله: (فليغيره): يزيله ويبدله بغيره. اهـ وبذلك فسره ابن سيده في "المحكم" (12/6)، قال الأزهري في "تهذيب اللغة" (188/8): معنى: (يغيرونه) أي: يدفعون ذلك المنكر بغيره من الحق. اهـ

قال الراغب في "المفردات": التغير يقال على وجهين: الأول: لتغيير لصورة الشيء دون ذاته، نحو غيرت داري. الثاني: لتبديله بغيره، نحو غيرت غلامي ودابتي. اهـ مختصراً

وذكر ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (314/1): أن التغيير باليد أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه، بنزعه منه، وبجذبه منه. اهـ وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (290/1)، في شرح حديث أبي سعيد: الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدي المعتدين بيده، أو يأمر بأخذها منهم ويمكن منها أربابها. اهـ

وقاله القرطبي في "المفهم" (233/1)، والغزالي في "الإحياء" (422/2)، والمناوي في "الفيض" (169/6) وصاحب "تحفة الأحوذى" (393/6). هذا وصف الإنكار باليد.

وأما باللسان: فيكون بالنهي، وبالوعظ، والنصح، والتخويف، ويكون بالتعريف والتعليم لمن وقع في المنكر جاهلاً، كما في حديث

الأعرابي، ويكون بالسب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، بأن يخاطبه بما فيه، کیا فاسق، ویا أحمق، ویا جاهل، ألا تخاف الله.

ذكره الغزالي في درجات الاحتساب في "الإحياء" (420/2-422)، و ذكر (424/2) من ذلك التهديد والتخويف، كقوله: دع هذا أو لأكسرن رأسك، أو لأضربن رقبتك ونحوه.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (174/3)، رقم الحديث (1498): والإنكار بالقلب هو كراهية ذلك الفعل، وتلك فريضة لازمة على كل حال. اهـ

وقاله ابن رجب في "جامع العلوم" (245/2).

لقوله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم}، وقوله: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستتهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره}، وقوله: {والذين لا يشهدون الزور} أي: لا يحضرونه، والزور يشمل كل منكر، ذكر معنى ذلك ابن كثير في تفسير الآية، والبغوي في تفسيره قريباً من ذلك. ذكره ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (212/3)، جمع الشويعر.

قال شيخ الإسلام في "الأمر بالمعروف والنهي عن النكر" (ص/18): فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: >وذلك أضعف الإيمان<، وقال: >وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان<. اهـ

فائدة مهمة

في شمول لفظ النهي لمراتب التغيير الثلاث

لفظ النهي الوارد في الأدلة يشمل مراتب النهي عن المنكر الأولى والثانية، فإن النهي عن الشيء معناه: كف متعاطيه عنه كما في "تهذيب اللغة" للإمام الأزهري (440/6)، و"الصحاح" للجوهري (2517/6)، فهو لفظ يدور على معنى المنع والكف.

قال الراغب الأصفهاني في "المفردات" (ص/826): النهي الزجر عن الشيء، قال تعالى: {أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى}، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره.. وكذا المنكر يكون تارة باليد، وتارة باللسان، وتارة بالقلب. اهـ

ومن تأمل في سبب نزول قوله: {أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى} أدرك أن المنع من الشيء باليد داخل في مسمى النهي، فإن أبا جهل -لعنه الله- أراد منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفعل. كما في مسلم، وغيره.

وقوله تعالى: {وهم ينهون عنه وينأون عنه} على أحد وجهي الآية، - وهو الصحيح الذي رجحه ابن كثير في "تفسيره"، وابن جرير في "تفسيره" - الذي معناه: وهم يصدون الناس عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وينهون عن ذلك.

ولا يخفى أن نهيم عنه كان باللسان، بالسب، والشتم، والقدر، والتنفير، ونحو ذلك، وبالفعل بالتعذيب لأتباعه، كما عذبوا بلالاً وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، وبقتلهم كما قتلوا سمية أم عمار بن ياسر رضي الله عنها، وأرادوا قتل عمر رضي الله عنه لما أسلم، وبمتابعتهم لمن أسلم وأراد الهجرة، كما تبعوا من هاجر إلى الحبشة، وبقتالهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، كل ذلك داخل تحت مسمى النهي.

ولذلك قال الطوفي في "التعين" (ص/292)، وابن الملقن في "المعين" (ص/287) في شرح حديث أبي سعيد: >من رأى منك منكرًا فليغيره.. الحديث<: هذا الحديث يرجع إلى قوله: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}، وقوله: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}، و {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه}. اهـ

ومعنى ذلك أنه يفسرها ويوضحها، ويشرح معناها، ويبين المراد منها، فالأمر بالنهي فيها يشمل ما ذكر في حديث أبي سعيد، من مراتب التغيير الثلاث، ولهذا يطلق أهل العلم لفظ النهي على الإنكار بمراتبه الثلاث، كما ترى ذلك في كتب الحديث وشروحه.

فصل

حكم دخول الضرب والتأديب في إنكار المنكر باليد

بما ليس فيه شهر سلاح أو قتل

لفاعل المنكر

ذكر ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/58) عن الرافعي أنه قال: من أقدم على محرم فهل لآحاد الناس منعه بما يجرح ويأتي على النفس، فيه وجهان:

(أحدهما): نعم نهياً عن المنكر، ومنعاً عن المعصية.

(والثاني): لا خوفاً من الفتن التي تتولد منه، ونسب الإمام هذا الثاني إلى الأصوليين، والأول إلى الفقهاء، وهو الذي يوجد للأصحاب في كتب المذهب، ثم عزاه للفوراني، والبلغوي صاحب "التهذيب"، والرويانى وغيرهم.

قلت: وذهب إلى الأول أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (317/2)، وصرح بوجوبه، إذا لم يمكن إزالته إلا بذلك، وعزاه ابن مفلح في "الآداب" (196/1) لابن الجوزي.

وصرح به الغزالي في "الإحياء" (420/2 و 424، 425)، وابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/57)، وأشار إليه الهيثمي في "الزواجر" (281/2). وبه قال ابن المناصف في "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" (ص/320-323) في سياق ذكر مراتب تغيير المنكر، وذكر التغيير بالضرب، وإيقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل، كما نقل ذلك محقق كتاب "الإنجاد في أبواب الجهاد" (12/1) في تحقيقه، واختاره الإمام الشوكاني في "السييل الجرار" (587/4).

وهذا الذي كان عليه أهل العلم في بغداد في زمن المأمون كما رواه الخطيب في "تاريخه" (350/12)، بسند لا بأس به إلى عبد الصمد بن المهتدي: أن المأمون لما دخل بغداد، نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أن الشيوخ ببغداد كانوا يضربون ويعاقبون في المحال ويحبسون. أي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجاء في "سير الذهبي" (454/21) قال الضياء: قال الموفق: كان الحافظ عبد الغني المقدسي لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه، وكنا مرة أنكرنا على قوم وأرقنا خمورهم وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر،

فضاق صدره وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طيّب قلوبنا، وصوب فعلنا، وتلا: {وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك}.

وذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" (11/14)، أن شيخ الإسلام وأصحابه، داروا يوم جمعة على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمر، وشققوا الظروف، وأراقوا الخمر، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش. اهـ

وأنبه على أن بعض من ذهب إلى هذا، يرى شرعيته ولو أدى إلى قتل صاحب المنكر، وشرطوا ذلك بالعجز عما هو دونه، كما هو اختيار الجصاص، والغزالي، والشوكاني، وأنه بالحق والشرع قتل.

قلت: وهو بعيد عن الصواب جداً، لأن الذي شرع إنكار المنكر باليد، ولو بالضرب والتأديب، نهى وزجر نهياً وزجراً بالغاً عن قتل المسلم، فقال تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: > لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً <.

ودم المسلم حرام إلا بإحدى ثلاث توجب قتله، كما في مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم (4351).

وعن عثمان رضي الله عنه في أبي داود (215/12) وغيره كما في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي (2/ 9) رقم (908)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: > لا يحل دم امرء مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة <. وهذا لفظ مسلم.

وحرف الاستثناء في الحديث يفيد الحصر، فيدل على تحريم دم المسلم مطلقاً، ما لم يقارف إحدى هذه الثلاث، وليس منها قتله لفعله معصية لا توجب قتله، وليس ثمّ إذن شرعي في قتل المسلم العاصي.

بل جاء الوعيد على قتله وتعظيم ذلك، كما ذكرنا، وأيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم: > لزوال الدنيا عند الله، أهون من قتل رجل مسلم <. وهو شامل للعاصي وغيره، إلا ما استثنى بالنص.

كيف وقتل المسلم منكر أعظم من شرب الخمر، أو سماع الغناء، أو نحو ذلك من المعاصي، والغرض من إنكار المنكر إزالته وتبديله بغيره من المعروف، فإنكاره بقتل فاعله، تغيير له بمنكر أنكر منه، وليس هذا

من مقاصد الشرع الحنيف، بل مخالف له، وسيأتي بيان ذلك عند شروط الأمر والنهي.

قال الإمام الصنعاني في "الإشاعة" (ص/52): وقد اتفق العلماء من الفرق كلها، أنه إذا أدى إنكار المنكر إلى أنكر منه لم يجز تغييره. اهـ
وأما الأدلة على شرعية التأديب والضرب في إنكار المنكر، بغير قتل لصاحب المنكر، فهي:

1- حديث بي سعيد رضي الله عنه السابق: > من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.. <.

ووجهه في الحديث: أنه أطلق التغيير باليد، ولم يقيد بهيئة معينة، فيتناول ذلك كل وسيلة يدوية يحصل بها انتهاء المنكر وزواله، ما لم يؤد إلى منكر أنكر منه، فيشمل الإلتلاف للمنكر ودفع صاحبه، وتأديبه بشيء من الضرب ليكفه عن منكره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم

وقد نص الإمام ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (255/10)، وفي (230/13)، على أن التغيير باليد يكون بالضرب والتأديب.

وصرح به إمام المحدثين وسيد الفقهاء في زمنه، أبو عبد الله البخاري في "صحيحه"، في كتاب الحدود، حيث قال: باب من أدب أهله وغيره دون السلطان، وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: > إذا صلى فأراد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله <. وفعله أبو سعيد.

قلت: وقد رواه البخاري موصولاً في الصلاة برقم (509).

2- ثم ذكر البخاري رحمه الله في الباب حديث عائشة رضي الله عنها برقم (6844)، و (6846) قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، فعاتبني وجعل يطعن بيده في خصرتي. وفي لفظ الحديث: > فلكرني أبو بكر لكرّة شديدة <.

قال ابن بطال كما في "الفتح" (215/13): وفي هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغيره أهله بحضرة السلطان، ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق. اهـ

ولا شك أن ذلك من باب إنكار المنكر، فلا تعدل -سددنا الله وإياك- بالإمام البخاري، وابن حزم، في الفهم والاستنباط، فهما ابنا بجدة التحقيق.

ولا سيما إذا كان المنكر مما لا يمكن استقلال آله حتى تتلف وتزال، كسب الله وملائكته، والاستهزاء بدين الله تعالى، والغيبة والنميمة، ونحو ذلك.

وقد أبان هذا الغزالي في "الإحياء" (402/2) في الكلام على مراتب التغيير، فقال: الخامس: التخويف والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب له، حتى يمتنع عما هو عليه، كالمواظب على الغيبة والقذف، فإن سلب لسانه غير ممكن، ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب. اهـ وكذا بينه ابن المناصف في "نبية الحكام على خآخذ الأحكام" (ص/320-323)، كما نقله محقق كتاب "الإنجاد في أبواب الجهاد" (12/1) لابن المناصف، في تحقيقه، فقال ابن المناصف، بعد ذكره شرعية تغيير المنكر بالضرب والتأديب: وذلك في حق من تلبس، ولم يقدر على دفعه عنه إلا بذلك. اهـ

قلت: وترك ذلك داعٍ إلى ازدياد المنكرات، التي طلب الشرع إزالتها، فإن المنكر إذا لم يغير ويقهر أهله على تركه، قوي أهله، وقويت عزائمهم وجراتهم على فعل المنكرات، وضعف المعروف، وتعرضت الأمم للهلاك والدمار الديني والديني.

فيجب على كل مسلم أن يسلك الطريق التي تندفع بها هذه المفسدات العظيمة، بحسب القدرة والاستطاعة، والله الموفق.

• (موقف شيخنا الإمام الوادعي وبيان خسة الطاعنين).

وهذا الذي كان عليه شيخنا الإمام الوادعي -رحمه الله ورفع درجته-، ولقد أُخبرت عن أحد التائهيين من أشباه العوام، ممن لا وزن لكلامه، ولا قيمة له، أُخبرت أنه طعن على شيخنا -رحمه الله- إفتاءه في ذلك، بسوء أدب، وقلة حياء، فأقحم نفسه فيما لا يحسنه، وليس هو من أهله، (عادياً طوره)، فقال: بجرأة ووقاحة: هذه فتوى زائغة!!!، وهي مقالة تدل على خسة قائلها، وترمز إلى سوء طوية عنده، وتشير إلى خواءه عن البصيرة والمعرفة:

كمثل الطبل تسمع من بعيد=جعاجع بطنه والجوف خالي

إذ كيف يتفوه هذا الوغد بمثل هذه المقالة الساقطة، التي تدل على سقوط قائلها، ويناوش بالباطل من مكان بعيد، ويلوّح بنسبة الزيف

إلى شيخنا الذي جدد الله به الإسلام والسنة، وقمع الله به البدعة، وأعز الله به الحق وأهله، حتى تبدد غبار الباطل، وصارت أركانه بلاقعة. كيف والزائغ إنما هو من جانب الحق ومال عنه، مخالفاً بذلك الكتاب والسنة، فلعمري إن هذا القائل أحق بهذا الوصف، كيف وقد كان شيخنا -رحمه الله- ناراً على علم في الوقوف عند نصوص الوحي، لا يتعدها باقتحام التعليل العقيم، والتأويل السقيم، ولكن:

من أراد الله فضحته = غرّى يديه لكشف عورته

وإليك -أخي في الله- بقية الأدلة على شرعية الضرب والتأديب في إنكار المنكر، إضافة إلى ما سبق ذكره.

3- فروى مسلم في الإيمان برقم (146)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في حائط بني النجار، فقال له: >يا أبا هريرة -وأعطاه نعليه- اذهب بنعليّ هاتين، فمن لقيت من رواء هذا الحائط، يشهد ألا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة> قال أبو هريرة: فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثني بهما من لقيت يشهد ألا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة. قال: فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لإستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجع أبو هريرة يبكي، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: >يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟> قال: يا رسول الله: بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد ألا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: >نعم.< قال: فلا تفعل، فإنني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون. قال: >فخلهم.<

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (264/1)، والنووي في "شرح مسلم" (183/1)، والقرطبي في "المفهم" (206/1): وأما ضرب عمر ودفعه لأبي هريرة رضي الله عنه، لم يقصد به سقوطه، وأن يؤذيه ويوقعه، بل قصده رده وإيقافه، ومنعه عما هو عليه من النهوض بالبشرى، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره. اهـ

قال القرطبي في "المفهم" (207/1): فضربه تلك الضربة تأديباً وتذكيراً. اهـ

ولا يخفى أن فعل عمر رضي الله عنه، من باب النهي عما يحتمل فيه على الناس مضرة، وقد أقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك، لما كان مبنياً على قصد شرعي نبيل، فدل ذلك على

جواز التأديب في حق من يستحق ذلك من أهل المنكرات، ليكف عن منكره، من باب أولى.

4- وروى البخاري في الجهاد (2907)، ومسلم ف العيدين برقم (2060)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما الحبشة يلعبون في المسجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <دعهم يا عمر>.

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (310/3): وإنكار عمر وحصبه لهم بالحصباء، مخافة أن يكون ذلك فيما لا يباح، حتى زجره النبي صلى الله عليه وسلم عنهم، ولعله لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يرى لعبهم، حتى سمع كلامه. اهـ.

وإنكار عمر بالحصب، من قبيل إنكار المنكر بالتأديب، بناءً على اعتقاده عدم إباحة ذلك، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه، إلا لأنه إنكار لما ليس بمنكر، لا أنه لا يشرع الإنكار بهذه الطريقة، وإلا لأبان له ذلك، في هذا وفي قضية أبي هريرة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وذلك الوقت وقت حاجة إلى معرفة الحكم، لو كان على خلاف ما صدر من عمر، فلما لم يكن، والحاجة داعية إلى معرفته، دل على شرعية المسكوت عليه، والله أعلم.

5- ويشبهه ما في الحديثين السابقين ما جاء عند مسلم في الطهارة برقم (714)، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت قائماً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء خبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله.. الحديث.

6- وأيضاً ما في البخاري برقم (4815)، عن ابن عمر قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بقناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه، ودفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله.

وفي الحديثين تأديب صاحب المنكر ودفعه عن منكره بقوة، والله أعلم.

6- وجاء في البخاري في فضائل القرآن برقم (5041)، عمر رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، في

حياة النبي صلى الله عليه وسلم , فاستمعت لقراءته, فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم, فكدت أساوره في الصلاة, فانتظرت حتى سلم, فلببته فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ, قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: كذبت, فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك, فأنطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده.. وقص الحديث.

ومعنى لبيته: أي: جعلت في عنقه ثوباً أو غيره, وجررته به. وقوله: أقوده: أي: أجره خلفي كما في "النهاية لابن الأثير", وهو يدل على شرعية أخذ صاحب المنكر عند الإنكار باليد بالقوة, والله أعلم.

8- وفي مسلم برقم (5603), ورقم (6901), ورقم (6241), ومواضع, عن سهل بن سعد رضي الله عنه, أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم, ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدى يحك به رأسه, فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: <لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها في عينك>.

9- وجاء عند أبي داود برقم (4361), والنسائي برقم (4081) من طريق عثمان الشحام, عن عكرمة, عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً كانت له أم ولد, وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه, فينهاها فلا تنتهي, ويزجرها فلا تنزجر, فقتلها ذات ليلة, فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال: <ألا اشهدوا أن دمها هدر>.

قلت: وإسناده صحيح رواه ثقات, وعثمان الشحام روى له مسلم, ووثقه أبو زرعة, وابن معين, كما في "الجرح والتعديل". والحديث ذكره شيخنا في الصحيح المسند برقم (605) وحسنه, وقال: رجاله رجال الصحيح.

فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ القوة في إنكار المنكر باليد, ولم ينكر عليه ذلك, فأهدر دمها, والله أعلم.

10- وجاء عند الدارقطني (114/3), ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (136/8), عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه, أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة, ثم قال: أتأتون السحر وأنتم تبصرون. وسنده صحيح.

ورواه الحاكم (361/4) بسند صحيح، رواه ثقات إلى الحسن البصري، وذكر فيه القصة، والحسن سمع من جندب بن عبدالله رضي الله عنه وروايته عنه في الصحيح.

ورواها -أيضاً- البيهقي في "الكبرى" (360/8)، بسند فيه عبد الله بن لهيعة، وباقي رواه ثقات، وابن لهيعة متابع بإسناد الحاكم. وجاء الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يثبت، قال الترمذي في سننه عند حديث (1460): والصحيح عن جندب موقوف. اهـ

11- وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (1863/4)، في ترجمة سمراء بنت نهيك رضي الله عنها: كانت تمرُّ في الأسواق، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. قلت: وخبرها هذا رواه خلال في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/62)، وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (3369/6)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وسند الخبر صحيح، وأبو بلج وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، كما في "الجرح والتعديل"، و"تهذيب الكمال"، و"تهذيب التهذيب".

فهذا ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهم، من اتخاذ القوة في إنكار المنكر باليد، حتى النساء، والله أعلم. وروى خلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/68) قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: قرأت على أبي الفضل الوراق، عن أحمد الدورقي، قال: سمعت وكيعاً يقول: خذ الطنبور فاكسره على رأس صاحبه، كما فعل ابن عمر في الشهادة. ورجاله:

أحمد الدورقي، هو ابن إبراهيم بن كثير العبدي، أخو يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهو ثقة حافظ.

وأبو الفضل بن الوراق: هو محمد بن أبي هارون الملقب بزريق، ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (241/3)، ونقل عن خلال أنه قال فيه: رجل ويالك من رجل. اهـ

ونقل عن ابن المنادي أنه قال: كان مشهوراً بالصدق والصلاح. اهـ
وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (ص/291) وفيات (290-281): صالح
فاضل، واسع العلم.

وعلي بن الحسين شيخ الخلال، صوابه: علي بن الحسن، الذي يظهر
أنه علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، وثقه القواس، وقال
الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (2/1045): صدوق ونقله
الخطيب في "تاريخ بغداد" (381/11)، ووثقه الذهبي في "تاريخ
الإسلام" (ص/307)، وفيات (321-330)، فالإسناد لا بأس به، يصلح أن
يذكر الأثر المروي به في الباب.

قلت: والمراد بما ذكره عن ابن عمر ما رواه مالك في "الموطأ" برقم
(1853) (4/356) مع "شرح الزرقاني" عن نافع، أن ابن عمر رضي الله
عنه، كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها.
ورواه من طريقه البخاري في "الأدب المفرد" (ص/434) برقم (1273)،
والبيهقي في "الكبرى" (10/216).

وإسناده صحيح كالشمس، وهو من أصح الأسانيد، وهو سلسلة
الذهب.

فأمر وكيع باتخاذ التأديب والقوة في إزالة المنكر، وفعله ابن عمر كما
تري.

فصل

في بيان ضابط شرعية الإنكار بالضرب والتأديب

ومن المهم أن يعلم: أن شرعية الضرب والتأديب، في الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، يجب الاقتصار فيه على قدر الحاجة، وبحسب

الضرورة التي يندفع ويزول بها المنكر، وقد صرح بهذا طائفة من أهل

العلم، الذي ذهبوا على شرعية الضرب والتأديب في إنكار المنكر،

فيتخذ من ذلك ما يحصل به الردع والزجر، كما يشير إليه كلام

الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص/400).

وبه صرح ابن الجوزي كما في "الآداب" لابن مفلح (1/196)، والغزالي في "الإحياء" (2/424)، وقال: فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف. اهـ قال ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/57)، وقد ذكر الإنكار بالضرب: وليحذر ما يفعله كثير من الناس، إذا وصل في الإنكار إلى هذه الرتبة، من الإسترسال بعد زوال المنكر، فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية. اهـ

أي: لأن ذلك يكون من شأن السلطان، كما سبق بيان ذلك، إذ يكون إما تعزيراً، أو حداً على ما قد انصرم .

وبهذا نعلم، أن دفع المنكر الراهن، بتأديب صاحبه وضربه، ليس من التعزير الذي اختص به الحاكم، إذ ما اختص به الحاكم على ما تصرّف من المعاصي، وهذا فيما هو راهن.

قلت: ووجه اشتراط الاقتصار في الإنكار بالضرب والتأديب، على قدر الحاجة والضرورة: أن الأصل حرمة المسلم على المسلم، وإنما جاز الضرب لضرورة حصول الإنكار به، وتوقف زوال المنكر عليه، وما امتنع في الأصل، وجاز لدفع ضرورة، فيجب الاقتصار فيه على القدر الذي

تندفع به هذه الضرورة، فتجاوز ذلك بغى واعتداء، كما هو مقرر عند المحققين من أهل العلم.

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..إلى قوله: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}. فالأصل حرمة أكل الميتة، وإنما جاز أكلها عند المصلحة، لضرورة الحفاظ على النفس من التلف، فيجب الاقتصار في الأكل على القدر الذي يحصل به الغرض، فالإسترسال والزيادة على ذلك بغى واعتداء، كما نصت على ذلك الآية.

وما ذكره الروياني عمن منع اتخاذ الضرب والتأديب في الإنكار، أن مستند منعه خوف الفتن، فهذا شيء لا يكون مانعاً من إمضاء الحكم، وإنما يكون شرطاً وقيداً، يلزم مراعاته عند الإنكار بالضرب والتأديب، ألا يؤدي إلى فتن أعظم مفسدة من المنكر.

لأن هذا لو طرد مانعاً من إمضاء الحكم، لا طرد في الإنكار بإتلاف المنكر باليد، دون مس صاحبه، وفي الإنكار باللسان، لأن ذلك كله مظنة لحصول الفتن.

فكان التحقيق أن يعتبر شرطاً يجب مراعاته عند الإنكار في الكل، لا أن يكون مانعاً.

على أنه إنما يصح دعوى أنه مانع، لو كانت الفتن المخوفة منه متيقنة أو راجحة، لأن الشرع إنما طلب دفع المفسدات الخالصة أو الراجحة، كما سبق بيانه نقلاً عن الشاطبي، وليس الأمر كذلك في الإنكار بالضرب والتأديب، بل الغالب انتفاء الفتن، لما يجعله الله من العزة والهيبة لمن ينكر المنكر من أهل الاستقامة، ولما يلقيه الله من الخوف والرعب، والذل والضعف في قلب صاحب المنكر.

فإن صاحب المنكر -في الغالب- يخشى من الفضيحة عند العثور عليه، فيخضع ويذل ويخاف، وذلك مصداق قول الله تعالى: {والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة}، ومن قال بخلاف هذا فقد لجّ في مكابرة، ومخالفة للحس والواقع، وبهذا تحصل مصالح الإنكار، وتؤمن المفسدات، والله الموفق.

تنبيه مهم تعسفات أهل العجز

فإن قال قائل: بعض ما ذكرته من الأدلة في الأبواب السابقة، لم نجد أحداً ممن سبق استدل بها على نحو ما استدلت بها، فكيف ظهر لك فيها من الدلالة ما لم يظهر لمن سبق؟!!!.

وجوابه: أن من سبق لم ينف دلالتها على ما ذكرناه، وعدم استدلاله بها لا يدل على انتفاء دلالتها، لأن الدلائل كثيرة، ولا يلزم المستدل استيعابها عند الاستدلال، كما هو محرر عند الأصوليين.

ثم العبرة بصحة الاستدلال، وجريانه على قواعد الاستدلال ومطابقته، فبذلك يعتبر، وإلا وجب بيان زيفه، وأما رده بمجرد أنه لم يذكره من سبق، أو فلان أو فلان، فليس هذا ميزان قسط.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (64/3): العلم نصيب يوسع الله منه على من يشاء، ويقتر على من يشاء، صحابياً كان أو تابعياً، ولهذا لما حضرت معاذ بن جبل الوفاة، قيل له: يا أبا عبد الرحمن: أوصنا. قال: أجلسوني. فأجلسوه، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات. رواه النسائي، والترمذي، وصححه، ومعناه: أن الاجتهاد لا ينقطع، ما دام الكتاب والسنة بين أظهر الناس، فهما عمدة الدين، وهما كالبحر لا ينفد ما فيه، فمن غاص على المعاني منهما استخرج علماً كثيراً، مسبوقاً إليه وغيره.

أهـ
وأثر معاذ رضي الله عنه رواه أحمد (424/5)، والترمذي برقم (3803)، والنسائي برقم (8253)، وسنده صحيح.

وقد خرّجه شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الصحيح المسند" برقم (1112)، و"الجامع الصحيح" (108/4) ط دار الآثار.

وقال العالم النحوي المحقق، صلاح بن الحسين الأخفش، في كتابه العقد "الوسيم في الظرف والجار والمجرور" في آخر العقد، وقد حرر مسألة تحريراً لم يسبق إليه: فإن اعترض من لم يسلم للخالق الحكم فيما خلق، ولم يسلم من الداء المستعاذ منه في الفلق: كيف يسبق لاحق من الخلف، إلى ما لم يدركه سابق من السلف؟! قلنا: عليك إن كنت ممن إذا جاءت الآيات آمن، أن تنظر في الحقائق إلى ما قال، لا من، وليس التقدم في الأعصار بمعيار لأولى الأبصار.

قال تلميذه أحمد بن قاطن الصنعاني في "شرح القعد" (ص/151) شارحاً له: فإن اعترض من لم يسلم لله الحكم في خلقه، وأنه تعالى يخلق من عباده من يأتي بشيء لم يسبق إليه، ويبيدي معنى مناسباً يتوجه التعويل عليه، ويقول: كيف يسبق لاحق من الخلف، إلى معنى لم يدركه سابق من السلف، ولو كان ما ذكره اللاحق صحيحاً، لذكره السابقون ولم يغفلوه!!، والقائل بهذه المقالة غير سالم من الحسد المستعاذ منه في سورة الفلق.

أجيب: بأنك إذا كنت كنت من أهل الإنصاف، والميل عن أهل الجور والإعتساف، نظرت في القول، ولا تنظر إلى قائله، فإذا فعلت ذلك فتح لك الباب، وظهر لك الصواب، فليس التقدم في الأعصار بمعيار لأولي الأبصار، فكم ترك الأول للآخر. اهـ
قلت: فالعبرة بصحة الاستدلال، والله الكبير المتعال.

فصل بماذا يبدأ المنكر في الإنكار

فاعل المنكر صنفان:

الأول: فاعل له مع جهله بأنه منكر، فالواجب تجاهه أن يعرف ويعلم، إذ الجهل مانع من ترتب الأحكام على صاحبه، فلا يلزم إلا بالعلم، كما هو معلوم، لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً}، ولحديث المسيء صلاته، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يلزمه بإعادة ما مضى من الصلوات، التي أداها على غير وجه صحيح، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي، لما تكلم في الصلاة، فلم يؤمر بالإعادة، لعدم العلم بالحكم، كما في مسلم.

والأصل في لزوم تعليم من أتى منكراً جاهلاً، حديث أنس رضي الله عنه، الذي رواه الشيخان، في الأعرابي الذي بال في المسجد، فصاح به بعض الصحابة، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <دعوه ولا تزرموه>، فتركه حتى بال ثم قال له: <إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله Y وجل، والصلاة، وقراءة القرآن>.

وقد سبق أن ذكرنا عن طائفة من شراح الحديث أنهم قالوا: في الحديث الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، بغير عنفٍ ولا سب، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً وعناداً. اهـ

وبذلك صرح ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (28/2)

فيكون حديث أنس مخصصاً لحديث أبي سعيد: <من رأى منكراً منكراً>، الدال على لزوم الإنكار باليد ابتداءً، ولم يفرق بين جهل وغيره، والله أعلم.

الثاني: من فعل المنكر وهو عالم بأنه منكر، فذهب طائفة من أهل العلم إلى لزوم الإنكار عليه بحسب ما دل عليه ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه، من الإبتداء باليد، ثم باللسان، وعدم جواز الانتقال من اليد إلى اللسان، إلا عند العجز عن التغيير باليد، ومن اللسان إلى القلب، إلا عند العجز عنه باللسان.

قال الطوفي في "التعيين" (ص/290)، في حديث أبي سيعد: هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الإستطاعة، الأبلغ في ذلك فالأبلغ، إذ اليد أبلغ في التغيير.. ثم اللسان.. ثم القلب، وشبيه بهذا التنزيل والتدرج قوله لعمران: >صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<. اهـ وبه قال ابن الملقن في "المعين" (ص/292).

على أن الطوفي ذكر بعد ذلك ما يدل على لزوم البدء باللسان، ثم باليد، إذا حصلت مصلحة الإنكار بالبدء باللسان. وجرى على لزوم البدء باليد السفاريني في منظومته، إذ قال: فاصبر وزل باليد واللسان = لمنكر واحذر من النقصان ثم أبانه في "شرحه" (2/428)، وذكره الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع في "شرح السفارينية" (ص/354).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب الإبتداء باللسان، واللين والرفق، كما ذهب إليه الغزالي في "الإحياء" (2/427)، وصرح بوجوبه، واستدل بقوله تعالى: {فقلوا له قولاً ليناً لعله يذكر أو يخشى}، وحديث الشاب الذي طلب الإذن بالزنا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: >أترضاه لأمك<. فقال: لا. قال: >وكذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم... الحديث<. اهـ

ولذلك رتب درجات الإنكار من الأدنى والرفق واللين، إلى الأعلى والتخشين في "الإحياء" (2/420). وبه قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (2/317)، وقال السندي في "شرح سنن ابن ماجة" (4/364)، عند حديث رقم (4013)، وابن رجب في "جامع العلوم" (2/256)، والمرداوي في "منظومة الآداب" فقال:

وبالأسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة = فإن لم تُزل بالنافذ الأمر فاصدد ونقله السفاريني في "الغذاء" (1/240) عن القاضي، واختاره أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (1/313) وأوّل حديث أبي سعيد بما يخرج عن ظاهره بقوله: وفي هذا الحديث من الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالآخر في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليداه. وأبان الشوكاني وجهه في "السيل" فقال، عند قول صاحب الأزهار: (ولا يخشن إن كفى اللين)، قال: وجه هذا أنه يجب التوقف في الإنكار

على قدر الحاجة، وقد حصل المطلوب -هنا- بدون التخشين، فالإنتقال إلى التخشين مع تأثير التليين انتقال لم يأذن الله به، ولا اقتضته الضرورة، وقد أشار إلى سلوك هذا المسلك في قوله عز وجل: {فقلوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى}، فإذا كان الله سبحانه قدر أرشد رسله إلى التأدب بهذا الأدب مع أكفر الكفرة، وأعظم العتاة المتمردين عليه، فسلوكه مع القائمين مقام الإنكار الذين هم غير رسل مع بعض العصاة من المسلمين، أو الظلمة، أولى وأحق، وأقدم وألزم. اهـ

قلت: وما ذكره رحمه الله قائم على أن الأصل في عرض المسلم وجسمه وبشرته الحرمة، وإنما أبيح اقتحام شيء من ذلك منه، لضرورة إزالة المنكر به، والضرورة إذا أمكن دفعها بغير المحذور وجب ذلك، وحرمة غيره، وعلى ذلك، فإذا أمكن دفع المنكر بالتليين فهو اللازم، ولا ينتقل إلى التخشين؛ لأن الأصل فيه تجاه المسلم الحظر، ولا ضرورة إليه في الإنكار، لإمكان زوال المنكر بما هو دونه من الرفق واللين، فالإنتقال إليه انتقال إلى ما لا ضرورة إليه، كانتقال المضطر، أو من عُصَّ إلى الميتة أو إلى الخمر، مع إمكان إزالة هذه الضرورة بالطعام أو الشراب المباح، والله أعلم.

• (الصواب في المسألة).

والحق الحقيق بالتحقيق جمعاً بين الأدلة التي تدل بظاهرها على لزوم البدء بالتخشين، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه، والأدلة التي فيها الحث على الرفق واللين، والبدء بالأسهل -فما يظهر بتوفيق الله وتيسيره-:

أن البدء بالتخشين كاليد جائز، مع إمكان إزالة المنكر بالتليين، فيكون مستثنى من أصل حرمة المسلم بالدليل، لما في ذلك من المصلحة البالغة، وهو التيقن من زوال المنكر، الذي قد يتخلف عند الإبتداء بالتليين، كاللسان.

ويؤيده: نزع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخاتم من يد الرجل بعنفٍ، كما في حديث ابن عباس عند مسلم، وإقراره صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على دفع أبي هريرة رضي الله عنه، حتى وقع على الأرض، ومنع الحبشة بالحصى من اللعب في المسجد.

مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه الإنكار على الرجل باللسان، فيزول المنكر، ويمكن عمر رضي الله عنه الإنكار على أبي هريرة

والحبشة باللسان، ويزول المنكر، فعدل عن ذلك إلى التخشين، وأقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلو كان التليين واجباً قبل التخشين، لبدأ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأنكر على عمر تقديم التخشين، مع إمكان التليين، ولما بدأ به هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع إمكان بدئه بالتليين، فأفاد ذلك عدم وجوب التليين، وجواز البدء بالتخشين.

إلا أن التخشين لا يكون واجباً بل جائزاً، وإذا علم تأثير التليين، فالأفضل الإبتداء به، لحديث عائشة رضي الله عنها، الذي في مسلم في البر والصلة رقم (6544)، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها: >يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه<.

وعنها أيضاً مرفوعاً: >إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه<. ولحديث الشاب الذي طلب الإذن بالزنا، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرفق، كما هو معلوم.

ثم وجدت ابن المناصف في "الإنجاد في أبواب الجهاد" (18/1)، أشار إلى ما يسره الله من الجمع، إذ ذكر الجهاد باليد، ثم قال: ومنه ما يدخل في باب تغيير المناكر، وذلك يجب حيث لا يغني التغيير بالقول. اهـ.

قلت: ومفهومه أنه إذا أغنى القول فلا يجب، وإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب، والله أعلم.

والرفق: هو لين الجانب، وضده العنف، والشين: هو العيب، والزين: هو الحسن، ومعنى حديث عائشة: ما كان الرفق في شيء إلا حسنه وجمّله، وما نزع منه إلا عابه، كما في "النهاية" لابن الأثير.

وفي "تهذيب اللغة" للأزهري، و"المحكم" لابن سيدة: والزين والشين كل واحد عكس الآخر.

قال الأزهري: الزين الحسن، والشين: القبيح. اهـ من "تهذيب اللغة" (415/11) و (255/13).

فلو كان التخشين واجباً، لما حث النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على الرفق، ولخشّن في الإنكار على الشاب، ولم يلن في الإنكار عليه، وهو قادر عليه الصلاة والسلام على التخشين.

وبما ذكرته من الجمع أشار القرطبي في "المفهم" (578/6) وقال ذلك، ونبه عليه في شرح حديث عائشة فقال: معناه: إن الله تعالى

يعطي عليه -أي الرفق- في الدنيا من الثناء الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، ما لا يعطي على العنف الجائر، وبيان هذا: بأن يكون أمرٌ من الأمور، سَوَّغَ الشرع أن يتوصل إليه بالرفق والعنف، فسلوك طريق الرفق أولى، لما يحصل عليه من الثناء على فاعله، بحسن الخلق، ولما يترتب عليه من حسن الأعمال، وكمال منفعتها. اهـ

وقد أشار إلى هذا الطوفي في "التعيين" (ص/290) بعد ذكره دلالة حديث أبي سعيد على لزوم البدء بالتخشين، إلى جواز البدء بالتليين أو التخشين، بحسب المصلحة، فقال: والمعتبر في ذلك تحصيل المصلحة، وأمن المفسدة. اهـ

أي: فبأي الأمرين حصل جاز، وهو على نحو ما ذكرته، والله أعلم.

ولهذا قال ابن المناصف في "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" (ص/320)، كما نقل ذلك محقق كتاب "الإنجاد في أبواب الجهاد" له (12/1)، بعد الكلام السابق: فأما إن خيف مع الرفق فوات عين المنكر، أو اتصال الإستطالة على مثله، لاستخفاف المقوم عليه، وقله التفاته ومبالاته، وعلم أن الرفق لا ينفع في مثل ذلك، وأمن أن يثير الإغلاظ منكرًا أشد من الحاضر، فينبغي المعالجة بما يقاومة، ويصلح به ذلك الأمر من الشدة والعنف، وبحسب عظم المنكر، وما يليق في مثله، ويؤدي إلى إزالة فعله. اهـ

وهذا موافق لما ذكره الطوفي من أن المعتبر تحصيل المصلحة بأي وجه من الوجوه كان، مع أمن المفسدة.

فصل

في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يجب مراعاتها

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الوجه الذي سبق ذكره شروط، لا بد من مراعاتها واعتبارها، إذ بها يندفع كل شرٍ وفتنة ومفسدة، مع حصول مطلب الشرع الحنيف.

قال الإمام ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/33): يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإسلام، لأنه نصرّة للدين، فلا يقوم به جاحد لأصل الدين، ولأنه سلطنة واحتكام، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

والتكليف، لأنه شرط لوجوب سائر العبادات، ولأن القلم مرفوع على غير المكلف، ويجوز إنكار الصبي المميز، ويثاب على ذلك، فلا يمنعه أحد، لأنه قرابة، وهو في ذلك من أهل أدائها، لا من أهل وجوبها.

قال الغزالي والنووي والرافعي: ولا أعلم في ذلك خلافاً، أنه ليس لأحد منع الصبي من كسر الملاهي، وإراقة الخمر، وغيرها من المنكرات. والاستطاعة. اهـ ثم ذكر أدلتها.

وذكرها الغزالي في "الإحياء" (2/398)، ولخصها ابن النحاس من هناك. قال ابن النحاس: وهذه شروط متفق عليها، واختلف في العدالة والإذن من الإمام. اهـ

أما الأذن من الإمام فقد سبق الكلام عليه، وأما العدالة، فلا يشترط فيه، لأنه حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمكلف، لا يشترط في أدائها عدالة الفاعل، كالصلاة والصيام والزكاة، وليس ثمّ دليل يثبت هذا الشرط، والأصل أن الحكم الشرعي يتناول كل مسلم، سواء العدل وغيره، والشرط حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

والأدلة التي سبق ذكرها، ليس فيها أدنى تنويه إلى اشتراط العدالة في الأمر والنهي، بل جاء الخطاب فيها إلى المكلفين مجرداً عن قيد العدالة، فهي نصوص ترد هذا الإشتراط وتدفعه، ما دام عارياً عن نص يثبته، والله أعلم

قال ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (1/313): في مطلق قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}، دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض

يقوم به المسلم، وإن لم يكن عدلاً، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون العدالة.

وقد بينا في كتب الأصول، أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة، وكل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع، وعليه فرض في دينه أن ينه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذنب. اهـ

وذكره النووي في "شرح مسلم" (213/2)، والقرطبي في "الجامع" (47/4).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" (320/2): ولا يختلف في فرضه البر والفاجر، لأن ترك الإنسان لبعض الفروض، لا يسقط عنه فروضاً غيره، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذا من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه. اهـ

قال السفاريني في "غذاء الألباب" (216/1): والصحيح عدم اعتباره. اهـ وهذه شروط تتعلق بالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقيت شروط أخرى في غاية الأهمية ذكرها أهل العلم، وهي:

• (الشرط الأول):

العلم بكون ذلك الأمر معروفاً أو منكراً، حتى لا يأمر بما يظنه معروفاً وهو منكر، أو ينهى عما يظنه منكراً، وليس هو بمنكر، من مباح أو مستحب، أو واجب، ودليل هذا قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم}.

وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: > من رأى منكم منكراً... الحديث<، لأن الحكم على الشيء بأنه منكر من الرأي، قائم على العلم بأنه منكر، وإلا لم يجز ذلك.

قال النووي رحمه الله: وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإذا كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة، والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. اهـ وذكر نحوه ابن الملقن في "المعين" (ص/289).

قلت: اختصاص العلماء بالدقائق ابتداءً، وأما بعد بيان أهل العلم، فللعامي أن يقدم على الأمر والنهي، تبعاً لأهل العلم، كما أشار إلى

هذا ابن مفلح في "الآداب" (185/1)، وحرره المرداوي في "منظومة الآداب".

ولذا قال شيخ الإسلام كما في "مختصر فتاوى شيخ الإسلام" للبعلي (ص/580): وجماع الأمر بذلك بحسب قدرته. اهـ

• (الشرط الثاني):

القدرة على إنكار المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف، لأن مدار التكليف بالأحكام على القدرة، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}، وقوله صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين: <خذوا من الأعمال ما تطيقون>، وقوله تعالى: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} فقال الله: نعم. وفي رواية: قد فعلت. كما في "الصحيحين" عن ابن عباس، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

قال ابن النحاس في "التنبيه" (ص/33): وقوله صلى الله عليه وسلم: <إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم>.

وبخصوص المسألة ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <من رأى منكم منكراً، فاستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده... الحديث>، كما هو لفظ أبي داود برقم (1140)، و (4340)، وابن ماجة برقم (1275).

على أن لفظ مسلم يدل على ذلك، حيث رتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جواز الانتقال من اليد إلى اللسان، ومن اللسان إلى القلب، في تغيير المنكر، على الإستطاعة، فأفاد ذلك أنها معتبرة فيه. واستدل شيخنا الوداعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (132/5) بحديث أبي سعيد عند ابن ماجة، وقال شيخنا حسن، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: <إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن الله عبداً حجه قال: يارب: رجوتك وفرقت من الناس>.

ومعناه -والله أعلم-: أن فرقه بلغ به إلى حدّ يتعذر معه الإستطاعة، والقدرة على الإقدام، ولذلك كان فيه حجة للعبد، يعذر بها عند الله تعالى، وإلا لم يعذر.

واستدل -رحمه الله- بحديث البراء عند أحمد وقال: حسن، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علّم أعرابياً ما يدخله الجنة، فكان مما علمه أن قال له: <وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك، إلا من خير>. فدل على اشتراط القدرة والطاقة.

وذكر العلامة السفاريني في "غذاء الألباب" (228/1)، و"شرح السفارينية" (434/2) حديث أبي سعيد، الذي ذكره شيخنا في اشتراط القدرة، ثم قال: وأما ما تقدم من قوله: >فيقول الله: ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشية الناس؟ فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى<. وقوله: >ألا لا يمنع رجلاً هيبة الناس، أن يقول بحق إذا علمه<. بكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، فمحمولات على أن المانع له من الإنكار مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار. اهـ

وليس ثمّ خلاف بين أهل العلم في اشتراط القدرة والاستطاعة، في الامتثال للأحكام الشرعية.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (282/23): والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

فمن عجز سقط عنه الفرض بالعجز ولم يلزمه، قال تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}.

وذكر الغزالي في "الإحياء" (407/2) أن العجز في هذا إما حسي، وإما معنوي، فقال: واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله، فذاك في معنى العجز. اهـ والعجز الحسي هو انتفاء القدرة الحسية، وهي الكائنة في النفس والبدن، كما ذكره ابن العربي في "أحكام القرآن" (286/1)، وهي التي لا خلاف في سقوط الفرض عند انتفاءها.

وأما العجز المعنوي، فهو أن يحصل مع القدرة الذاتية في النفس والبدن، مخافة ضرر على النفس، من هلاك أو غيره، كما قاله الطوفي في "التعيين" (ص/288).

وليست محل وفاق، ففي اشتراط انتفاءها خلاف لبعض أهل العلم، على ما سيأتي بيانه.

وعلى اشتراطها، حدّت الاستطاعة في الإنكار: ألا يخاف المنكر سوطاً ولا عصاً. اهـ كما قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (174/3).

فذهب طائفة من أهل العلم، إلى أنه يسقط مع العجز المعنوي وجوب الإنكار، وذكر ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي كتاب "التمام" (254/2): أن الرواية عن أحمد لا تختلف، في أن من شرط الإنكار، زوال الخوف على النفس وما دونها، والضرب والحبس، وأخذ المال. اهـ

وبه صرح القرطبي في "المفهم" (234/1)، والقاضي عياض في "إكمال المعلم" (290/1)، والهيتمي في "الزواجر" (280/2)، وعزاه ابن مفلح في "الآداب" (108/1) لابن عقيل، وذكر أنه قول الجمهور. وذكر الطوفي في "التعيين" (ص/288)، أن دليل هذا الإحتمال والقول، قوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} قال: فأجاز النطق بكلمة الكفر عند الخوف والإكراه، وهو في معنى ترك إنكار المنكر لذلك. اهـ

وذكر ابن أبي يعلى في كتاب "التمام" (255/2)، وابن العربي في "أحكام القرآن" (287/1)، أن مستنده قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، والإنكار مع ذلك إلقاء باليد إلى التهلكة. وذهب طائفة أخرى من أهل العلم إلى أنه يجب الإنكار، ولا يسقط بالخوف على النفس من ضرر أو هلاك.

قال الطوفي في "التعين" (ص/288): لعموم قوله: <فليغيره>، ولقوله: <يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله: ما منعك إذ رأيت كذا وكذا أن تنكره>، فيقول: يارب خشيت الناس، فيقول الله: أنا كنت أحق أن تخشى>. وهذا يقتضى ألا يسقط الإنكار عند الخوف. اهـ وإليه ذهب العلامة الشوكاني في "السيل" (586/4-588)، وأنه فرض ولو بالمقاتلة، وإن قتل فهو شهيد، بشرط التأثير الذي هو المطلوب بالإنكار، وأما مع عدم التأثير فلا يجب عنده، بل عدّ ذلك منكراً أنكر مما أنكره، لأنه تضاعف بسببه الشر، وتزايد لأجله الظلم، وانتهكت حرمة مع الحرمة وانضمت مصيبة إلى مصيبة.

• (اختلاف من ذهب إلى اشتراط العجز المعنوي في معنى سقوط الوجوب).

وصار من ذهب إلى سقوط الواجب بالعجز المعنوي إلى طرفين: (الأول): طائفة صارت إلى سقوطه بالكلية، فلا يسوغ الإنكار مع ذلك البتة، وذكر ابن مفلح في "الآداب" (179/1) عن القاضي، أنه عزاه للأكثر.

وذكر ابن أبي يعلى في كتاب "التمام" (255/2)، أنها رواية عن أحمد، قال: وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين. اهـ ومستند هؤلاء: أنه من إلقاء النفس إلى التهلكة، ومنكر أنكر، فيحرم الإقدام، ويقبح ويكره، وهو ما نص عليه القاضي عياض في "الإكمال" (290/1)، وذكره ابن أبي يعلى الفراء في "التمام" (254/2).

وذكر النووي في "شرح الأربعين" (ص/212)، أنهم استدلوا بحديث أبي سعيد في الباب، وأنه يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب، والأمر للوجوب.

(الثاني): وذهبت طائفة أخرى، إلى أن والوجوب يسقط بالعجز المعنوي، ولكن يحسن الإنكار ويستحب، ويكون أفضل من الترك، ولا يحرم الإقدام.

وذكر ابن أبي يعلى في "التمام" (255/2) أنها رواية عن أحمد، قال: واختارها ابن بطة والوالد. اهـ

وهو الذي نصره واختاره ابن العربي في "أحكام القرآن" (286/1) مطلقاً، سواءً رجا زواله أو لا.

وصرح بسقوط الوجوب، وأفضلية الإقدام، والحال كذلك، طائفة من أهل العلم، كأبي حامد الغزالي في "الإحياء" (407/2-408)، وعبد الغني المقدسي كما في "ذيل طبقات الحنابلة" لا بن رجب (13/2) و"السير" (453/21)، وابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/109)، وابن مفلح في "الآداب" (183/1)، والقرطبي في "جامعه" (68/14)، والنووي كما في "شرح الأربعين" (ص/212)، وابن عطية في "المحرر الوجيز" (187/3)، وابن المناصف في "الإنجاد في أبواب الجهاد" (14/1)، والعلامة السفاريني في "غذاء الألباب" (220/1).

قال الغزالي في "الإحياء": ويدل عليه الخبر، الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند سلطان جائر، ولا شك أن في ذلك مظنة الخوف. اهـ وقاله الإمام السمعاني في "تفسيره" (232/4-233).

قال ابن النحاس في "التنبيه": فيحتسب ما نزل به عند الله، فإن الأجر على قدر النصب، وقد يعاجله قهر القضاء والقدر، فيحول بين الفاسق، وبين ما يريد، ويقع أجر المنكر - بكسر الكاف - على الله، والله لا يضيع أجر المحسنين، إذ لا بأس أن يفدي دينه بدنياه. اهـ

قال ابن أبي يعلى الفراء في "التمام" (255/2): ووجهها: {واصبر على ما أصابك}. اهـ وبها استدل عبد الغني المقدسي على ذلك، كما في المصدر السابق.

قال القرطبي في "الجامع" (68/14): في الآية: تقتضي حضاً على تغيير المنكر، وإن نالك شر، فهو إشعار بأن المغير يؤذى أحياناً، وهذا القدر على جهة الندب، والقوة في ذات الله، وأما على اللزوم فلا. اهـ

وقال (48/4): وقد ذكر الآية: وهذا إشارة إلى الإذابة. اهـ وعليه نص السمعاني في "تفسيره" (232/4)، اعتماداً على الآية.

وبه صرح النووي كما في "شرح الأربعين" (ص/212) وقال: الأمر بالترك عند عدم الاستطاعة، المفهوم من حديث أبي سعيد، فيه رفع الحرج لا رفع المستحب. اهـ

ومما ذكره أهل العلم من الأدلة في ذلك، قوله تعالى: {إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيبشرهم بعذاب أليم}.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (1/286)، والقرطبي في "الجامع" (48/4): هذه الآية دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى إلى قتل الأمر به، وخيف من ذلك. اهـ

قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (3/187): وللزوم الأمر بالمعروف شروط: منها ألا يخاف الأمر أذى يصيبه، فإن فعل ذلك فهو أعظم لأجره. اهـ

قال ابن المناصف في كتابه السابق الذكر، في سياق ذكر شروط الأمر والنهي، وذكر القدرة: لكنه إن فعل صابراً محتسباً قياماً في ذلك عند الله، صح، وكان مأجوراً، قال عز وجل: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله.. الآية}، وقال تعالى: {وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك}، وذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً: >أعظم الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر{. اهـ

قال ابن النحاس في "التنبيه" (ص/60): وقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المُهَج، ولا ذهاب الأموال، متعرضين بذلك لأنواع المحن والعذاب، موطنين أنفسهم على الهلاك، ومحتملين ما نالهم من المصائب، صابرين عليه في ذات الله، قال تعالى حكاية عن لقمان: {وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك}. اهـ ثم ذكر آثاراً في الباب عن السلف. ولذلك ذكر الفيروز آبادي في كتاب "الجامع في السنن والآداب" (ص/155) عن مالك أنه قال: ضُرب محمد بن المنكدر وأصحاب له، في أمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر. اهـ

وجاء في "تاريخ بغداد" (12/350)، بإسنادين رواتهما ثقات، إلى الحسن بن الصباح قال: أدخلت على المأمون ثلاث مرات، رفع إليه أول مرة أنه يأمر بالمعروف - وكان نهى أن يأمر أحد بمعروف -، فأخذت

فأدخلت عليه، فقال لي: أنت الحسن البزار؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين. قال: وتأمر بالمعروف؟ قلت: لا ولكني أنهى عن المنكر. قال: فرفعني على ظهر رجل فضربني خمس دِرّ، وخلي سبيلي. اهـ • (والحق -إن شاء الله تعالى):

أن القول باستحباب الإقدام، وفضيلته عند مخافة الضرر، وانتفاء الوجوب، هو الصواب الذي تجتمع به الأدلة، لأن الأخذ بالعزيمة والقوة في ذات الله، شرعي على وجه الندب، مع جواز الترخص، كما قال تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}.

فرخص بالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، دفعاً للضرر، وليس هذا على سبيل الإلزام، لثبوت شرعية الأخذ بالقوة والعزيمة في ذلك، كما صنع بلال رضي الله عنه.

ويقويه: الأدلة التي فيها الحث على قول الحق، ولو كان مرأً، لا يخاف في ذلك لومة لائم، والحث على كلمة الحق عند سلطان جائر، وما ذكرناه من قوله تعالى: {واصبر على ما أصابك}، وقوله: {إن الذين يكفرون بآيات الله.. الآية}، وقد سبق كلام أهل العلم فيها، وهذا في حق من قدر وقوي على ذلك، وصبر على ما يناله من أذى وبلاء، والله أعلم.

وأما استدلال من ذهب إلى وجوب الإنكار، ولو خيف الضرر بمطلق قوله: <فليغيره>، ففيه نظر، فإنه مقيد بالأدلة الأخرى، الدالة على أن اللزوم ينتفي بخوف الضرر، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: <إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن الله عبداً حجه قال: يارب رجوتك وفرقت من الناس>، وحسنه شيخنا كما سبق.

ولا يخفى أن القَرَقَ إنما كان ناتجاً عن خوف ضرر، وإلا لما كان ذلك حجة للعبد عند الله، يعذر بها في ترك الإنكار.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث البراء للأعرابي: <وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير>، وقوله: <إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم>، وقوله: <خذوا من الأعمال من تطيقون>.

وما فيه على العبد مشقة وضرر، فهو خارج عما يطاق، والتكليف به منتف، كما يدل عليه حديث ابن عباس في سبب نزول: {لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها -إلى- ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، فقال الله: قد فعلت.

ولهذا فإن من قواعد الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر مرفوع، لقوله تعالى: {ولا تضاروهن}، وقوله صلى الله عليه وسلم: <لا ضرر ولا ضرار>، ونحوه.

ومن مقاصد الشرع، ترك التكليف بما فيه مشقة، كما يدل عليه حديث: <لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة>. وحديث: <لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها -أي: صلاة العشاء- في هذه الساعة>، وتركه صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح بالناس، خشية أن تفرض عليهم، فيعجزوا عنها، وهي في "الصحيح" وقوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً الآية.

فارتفع بهذا وجوب الإنكار، لحصول المشقة والضرر، والعسر والعنت، وبقي أن من قوي على ذلك شرع له الإنكار، بما سبق من الأدلة على شرعية ذلك.

ولهذا قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (188/3): ويحسن لكل مؤمن أن يحتمل في تغيير المنكر، وإن ناله بعض الأذى. اهـ

• (الجواب على ما استدل به من منع الإنكار كلياً بالعجز المعنوي وتحقيق الصواب في ذلك).

وأما ما ذكره من الحديث الذي فيه قوله الله لمن ترك الإنكار خشية الناس: <أنا كنت أحق أن تخشى>، فقد سبق أن الحامل له على الترك مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط لوجوب الإنكار، كما ذكره السفاريني، وسبق نقله عنه.

وهذا تأويل لا بد منه، لأنه لو كان خشية الناس ناتجاً عن ضرر يحصل بالإنكار، لما كان ذلك حجة له في ترك الإنكار، وقد ثبت أن ذلك حجة في حديث أبي سعيد، فيتحتم هذا التأويل، والله أعلم.

وأما ما استدل به المانعون كلياً من الإنكار، من أن الإنكار والحالة هذه من التهلكة، فقد أجاب على هذا أهل العلم.

فقال ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/71): هذه الآية -أي: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة- جارية على السنة كثير من الناس في مثل هذا، لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولى على قلوبهم من الركون إلى مDAHنة الخلق،

وإيثار مودتهم، وإبقاء صحبتهم، وثقل كلمة الحق على ألسنتهم، وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن، تقدير البعيد من الضرورة قريباً، واعتقاد السكوت على المنكر وجوباً، وما علموا أن التهلكة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النجاة هي الأمر والنهي. اهـ

وذكر -رحمه الله- هو والغزالي قبله، وابن العربي المالكي، أن المراد بالتهلكة في الآية ترك الإنفاق في سبيل الله، وترك الغزو، واستصلاح الأموال، كما طلبه الأنصار، وليس المراد به بذل النفس في مرضات الله.

قال الغزالي في "الإحياء" (408/2): ولا خلاف أن المسلم الواحد، له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يقتل، وليس مخالفاً لموجب الآية: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، فذلك يجوز للمحتسب، بل يستحب له، أن يعرض نفسه للقتل أو الضرب. اهـ

أقول: معلوم أن العبرة بعموم اللفظ، لا خصوص السبب عند المحققين، فالآية وإن نزلت بخصوص حادثة الأنصار، وهي ترك الغزو والإنفاق، واستصلاح الأموال، إلا أن اللفظ عام، وهو المعتبر.

ولكن الآية لا تدل على منع الإنكار مع خوف الضرر، لما ذكرناه من الأدلة في الحث والترغيب في بذل النفس، وتعريضها للأخطار في مرضات الله ودينه، وقول الحق ولو كان مرأً، وتغيير المنكر ولو تضرر المغيّر، كما تشير إليه الآيتان السابقتان وقوله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، فهي أدلة تخرج هذه الحالة من عموم النهي في الآية، وتبقى الآية عامة في كل تهلكة دينية أو دنيوية، والله أعلم بالصواب.

وأما ما ذكره النووي عن هؤلاء المانعين، فقد أجاب عليه في "شرح الأربعين" (ص/212) من وجهين، فقال: أحدهما: أن المفهوم مخصص بقوله: {واصبر على ما أصابك}.

والثاني: أن الأمر فيه رفع الحرج، لا رفع المستحب. اهـ

وذكر ابن مفلح في "الآداب" (183/1) عن القاضي، أنه ذكر عمن منع تغيير المنكر عند خوف الضرر، أنه احتج بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات، أو تحمل المريض الصيام والقيام، وازداد مرضه، أثم وعصى، وإن كان في ذلك وجود عزيمة، كذا في مسألتنا!!.

قال: والجواب: أن هذه الأشياء تسقط بالضرر المتوهم خوف الزيادة في المرض، وخوف التلف بترك الأكل متوهم، وليس كذلك في الأمر بالمعروف، لأنه لا يسقط فرضه بالتوهم، ولأن منفعة تلك الأشياء تخصه، ومنفعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعم، ولأن سبب الإلتلاف هنا بمعنى من جهته، وهنا من جهة غيره. اهـ

قلت: ويجاب -أيضاً- بما سلف ذكره من أن النهي قد ورد عن إلقاء النفس إلى التهلكة، وتعرضها للتلف والهلاك في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم}، وهي عامة، فلا يخرج منها إلا ما أخرجه الدليل.

وقد جاء الدليل في إخراج تعرض النفس للأذى والضرر في ذات الله ومرضاته ودينه، من عموم النهي، بالحث والإغراء على ذلك، بخلاف أكل الميتة للمضطر، وتحمل المريض للقيام والصيام، فليس ثم دليل يخرجها.

بل قد جاء الدليل بالأمر بالترخص، وترك ما يضر من ذلك، فأمر بأكل الميتة عند المخمصة، وترك الصيام عند المرض، والله الموفق للصواب.

ولله در شيخ الإسلام -رحمه الله- إذ أبان حقيقة الأمر عند المتخاذلين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/62)، فقال: ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، من الإبتلاء والمحن، ما يتعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك، بأن يطلب السلامة من الفتنة، كما قال تعالى عن المنافقين: {ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني.. الآية}. اهـ

قلت: وباليات الأمر وقف عند ذلك، بل تجاوز إلى أعظم من ذلك، من التخذيل والتنفير عن القيام بذلك، والطعن فيمن قام بذلك في بعض البلاد، تعللاً بعلة، نسأل الله العافية والسلامة.

• (استحباب الإنكار عند خوف الضرر).

ونبه أبو حامد الغزالي رحمه الله في "الإحياء" (408/2) أن استحباب الإنكار، عند خوف الضرر وتوقعه، فيما إذا كان لذلك تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأن يقتصر المكروه عليه، فإن لم يثمر، أو تعدى الأذى إلى غيره، فيكون حراماً. اهـ

وذكر (407/2) أن المسألة لها أربعة أحوال:
الأولى: ألا يحصل التأثير في الإنكار، ويحصل الأذى، فلا يجب، وقد يحرم.

الثانية: أن يزول المنكر ولا يحصل له مكروه وأذى، فيجب الإنكار، قال: وهذه هي القدرة المطلقة.

الثالثة: ألا يفيد إنكاره، ولا يخاف أذى ولا مكروه، فلا يجب الإنكار، لعدم الفائدة، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين.

الرابعة: أن يعلم أنه يصاب بمكروه وأذى، ولكن يبطل المنكر ويزول، وهي المسألة التي سبق ذكرها. اهـ بتصرف.

• (ضابط المكروه والأذى المسقط للوجوب)

والضابط في المكروه والأذى المخوف كما قاله أبو حامد في "الإحياء" (409/2): إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب، وإن غلب أنه لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب، فإن ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك من غير رجحان فهذا محل نظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروهه، والمكروه هو الذي يُظنُّ أو يعلم، حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظنَّ ذلك، والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة. اهـ

قال: فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة، فالجبان يرى البعيد قريباً، حتى كأنه يشاهده، والمتهور الشجاع، يبعد وقوع المكروه به، حتى لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟.

قلنا: التعويل على اعتدال الطبع، وسلامة العقل والمزاج، فالجبن مرض، والتهور خروج عن الاعتدال. اهـ باختصار

• (الشرط الثالث):

ثالثاً: من الشروط: العلم بحصول المنكر، إما برؤيته عياناً، وهذا باتفاق، أو بالعلم به على وجه القطع، بظهور قرائنة وأماراته، من صوت، أو ريح، أو هيئة، والتحري بإخبار أهل الثقة به، كي لا يؤخذ الناس بمجرد التهمة والظن، فيقع الإنسان في الظلم والبغي، فلا بد أن يكون المنكر ظاهراً، قاله الغزالي في "الإحياء" (415/2)، وابن النحاس في "التنبه" (ص/40).

والدليل على ذلك، قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي سعيد: > من رأى منكم منكراً... الحديث <. فعلق وجوب الإنكار بالرؤية وتحقق المنكر، فذلك متعلق الإنكار، قاله السفاريني في "شرح السفارينية" (433/2).

قال الطوفي في "التعيين" (ص/287): (رأى): يحتتمل من رأي العين، ثم يقاس عليه ما علمه ولم يره، فيجب تغييره مع القدرة، لأن المقصود دفع مفسدة المنكر، ولا فرق بين ما أبصره، أو علمه ولم يره، ويحتتمل أنه من رؤية القلب، أي: من علم منكراً فليغيره، فهو أعم مما أبصره أو علمه، وهو أشبه في النظر، وإن كان لفظ رأى ظاهراً في الإبصار. اهـ

وذكر الاحتمالين ابن الملقن في "المعين" (ص/29)، وقال: الأشبه أنها علمية. اهـ

وبه قال ابن علان في "دليل الفالحين" (1/266)، وقال: إذ لا يشترط في وجوب الإنكار رؤية البصر، بل المدار على العلم به، أبصر أم لا. اهـ

- (وجوب إنكار المغطى والمستتر إذا عُرف وعُلم بأماراته وقرائنه وبيان أنه ليس من التجسس).

وعلى هذا فيجب إنكار المغطى والمستتر، إذا تحققه بظهور أماراته وعلاماته، أو بخبر ثقة صادق، أو بسماع صوت المنكر، وهي رواية عن أحمد -رحمه الله- ذكرها عنه ابن أبي يعلى الفراء في "التمام" (256/2)، وقال: هي أصح الروايتين. اهـ

وذكر الخلال في "كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عن أحمد جملة من الأقوال في هذا. (ص/64-66).

قال السفاريني في "شرح السفارينية" (433/2): وهذا المعتمد. اهـ قالوا: لأنه قد تحقق المنكر وعلم به، فهو كما لو رآه، فيجب إنكاره. اهـ كما في "التمام" لابن أبي يعلى.

أقول: هذا هو الحق، ولكن ليس اعتماداً على مجرد منطوق قوله: (رأى)، فإن (رأى) فيه بصرية، لأنها تعدت إلى مفعول واحد، ولو كانت علمية لتعدت إلى مفعولين، ولكن العلم بالمنكر، يتعلق به وجوب التغيير لوجهين:

//أول: أن علة إيجاب تغيير المنكر ومقصوده، دفع مفسدة المنكر المترتبة عليه، التي هي الهلاك والمقت من الله تعالى، والعقاب العام عند ترك تغييره، فالحكم قائم على دفع ذلك عند وجود سببه، وهو

حصول المنكر، والاطلاع عليه، وترك الإنكار، فلا فرق بين ما أبصره، أو علمه ولم يره، لأن الكل يترتب عليه المفسد، فالعلم به يقتضي لزوم إنكاره، قياساً على ما لو رآه عياناً.

كما قال الطوفي في "التعيين" (ص/287): يقاس عليه ما علمه ولم يره، فيجب تغييره مع القدرة، لأن المقصود دفع مفسدة المنكر، ولا فرق بين ما أبصره، أو علمه ولم يره. اهـ

قلت: والحكم يدور مع علته، ولا فرق بين ما علته واحدة متحدة، و الرؤية البصرية إنما هي طريق من طرق معرفة المنكر، فتلغيق الحكم بها ونفيه عند حصول العلم بالمنكر، لا يناسب ولا يلاءم مقصد الشرع، إذا قصد الشرع دفع المفسدة، سواء علم بالرؤية البصرية أو العلمية، والله أعلم.

ثانياً: وهو يقوي الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا بلغه حصول مخالفة من شخص، عن طريق ثقة صادق، يبادر إلى إنكاره، فأنكر قول الثلاثة الذين تقالوا عبادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا مقالتهم المخالفة، فأنكره اعتماداً على العلم به، وتحققه بطريق خبر ثقة صادق، ولم يكن رآه أو سمعه بنفسه، كما رواه الشيخان عن أنس.

ومثله ما رواه مسلم عن عائشة برقم (2356)، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسلم بلغه، أن قومًا امتنعوا من شيء ترخص فيه، فقام منكراً ذلك وعليه والغضب. فاعتمد في الإنكار على ثبوت المنكر، وتحققه بطريق معتبر، ولم يره.

وأنكر مقاله الأنصار: (يغفر الله لرسول الله)، يعطي قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، وأنكر اشتراط أهل بريرة الولاء أن يكون لهم بعد بيعها، وهما في "الصحيحين"، كل ذلك اعتماداً على تحقق المنكر بخبر الثقة، والله تعالى أعلم.

وجعل الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص/405) ما هذا شأنه ضربان، فقال: فإن غلب على الظن استسرار قوم بها -أي: المنكرات- لأمارات دلت، وأثار ظهرت، فذلك ظربان:

أحدهما: أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أ، يخبره من يثق بصدقه، أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما يستدرك.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه. اهـ
والحاصل: أنه جعل الإقدام على إنكار ما خفي شخصه من المنكرات، وعلم بأمارته، أو بخبر صادق، من التجسس، وأجازه في صورة ومنعه في أخرى.

وذكره ابن أبي يعلى في "التمام" (256/2) رواية عن أحمد، وأنه لا يجب الإنكار مطلقاً، قال: ووجهه: أنه لا يمنع أنه يسقط بالستر، وينكر بالإظهار. اهـ

وفي هذا نظر ظاهر، وبيانه: أن الكشف عما ظهرت قرائنه وأماراته، أو علم وتحقق بذلك، أو بخبر ثقة صادق، ليس من التجسس في شيء، ويظهر هذا بمعرفة حقيقة التجسس ومعناه.

• (بيان معنى التجسس والفرق بينه وبين ما علم بقرائنه وأماراته).

قال ابن الأثير في "النهاية": التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور. اهـ
وقال ابن سيدة في "المحكم" (177/7): جسّ الخبر وتجسس: بحث عنه. اهـ

وقال الأخفش كما في "الجامع للقرطبي" (333/16): التجسس: البحث عما يكتُم عنك. اهـ

قلت: فعلم بهذا أن التجسس البحث عما خفي وغاب، ولم يعرف بحال، وما ظهر وعلم بقرائنه وأماراته، فليس من ذلك، بل هو مما علم وظهر، وفضح الله أهله، وأطلع الناس عليه.

ولهذا قال الغزالي في "الإحياء" (415/2): ومعنى التجسس: طلب الأمارات المعرّفة، فالأمانة المعرّفة، إن حصلت وأورثت المعرفة، جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الأمانة، فلا رخصة فيه أصلاً. اهـ أي: لأنه عين التجسس.

ونقل السفاريني في "الغذاء" (262/1) عن الحجاوي، أنه قال: والمستتر: هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به، وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه، ولو في داره، فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر. اهـ

وقاله قبله الغزالي في "الإحياء" (415/2)، فقال: وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل مكشوف، وقد أمرنا أن نستتر ما ستره الله، وننكر على

من أبدى لنا صفحته، والإبداء هو ما يدرك بحاسة السمع، أو البصر، أو الشم، أو اللمس. اهـ

وذكر الغزالي -أيضاً- وابن النحاس في "التنبه" (ص/40) أن ما ظهر صوته لمن خارج الدار، كصوت المزامير والأوتار، والمرأة بالرفث والفحش عند العزب، وأصوات السكارى، والعود يعرف بشكله، إن كان الثوب رقيقاً، وما ظهرت دلائله، فهو إظهار وغير مستور، بل مكشوف يوجب الإنكار. اهـ

وقاله ابن الجوزي، كما في "شرح السفارينية" للسفاريني (262/1). قال الغزالي: لأن هذه علامة تفيد الظن، والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور.

قال ابن النحاس: وإليه ذهب الفوراني وصاحب "التهذيب" والقاضي أبو المحاسن الروياني ويغيرهم. اهـ

وذكر الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/50) عن أحمد، وقد سئل عن رجل سمع صوت المغنين وهم داخل، فقال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأى أحمد أن ينكر الطبل، يعني إذا سمع حسه.

وذهب الشوكاني في "السييل" (591/4)، إلى أن إنكار ما علم من المنكر الذي خفي شخصه، على ما فيه من التجسس المنهي عنه بنص القرآن، جائز مشروع، لأن مصلحة إنكار المنكر، أرجح من مصلحة ترك التجسس، ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس. وأيضاً، ذكر هذا ثم قال: وأيضاً يمكن الجمع، بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر، لأنه لا يسمى تجسساً، إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره. اهـ

قلت: والحمل على أنه ليس من التجسس أولى وألزم، لعدم مطابقته للتجسس، ولو سلم أنه من التجسس، فقد رأيت ما صار إليه الشوكاني، وسلكه في شرعية الإنكار لذلك، وهو مسلك قوي متين، ملائم لقواعد الشريعة، وأمره واضح.

وذكر ابن النحاس كلام الماوردي ثم قال: وهذا مخالف لما قدمناه. اهـ وأما ما لم تظهر أماراته، ولم يعلم بحال، فلا يجوز البحث عنه وكشفه، لأنه من التجسس المنهي عنه، والبحث عن عورة المسلم محرم، كما قاله الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص/405)، والغزالي في "الإحياء" (415/2)، وابن النحاس في "التنبه" (ص/40)، وغيرهم.

ولهذا بوب شيخنا الوادعي - رحمه الله - في "الجامع الصحيح" (150/5) و (167/3) باباً قال فيه: الذي ينهى عن المنكر لا يتجسس على أصحاب المنكرات. ثم ذكر في الباب حديث ابن عمر عند الترمذي مرفوعاً: > لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله <.

ولذلك قال الغزالي في "الإحياء" (415/2): لا يكشف عما ستره الفاسق تحت الكم والذيل، ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن ما ستره خمراً، أو آلة لهو، إذ الفاسق يحتاج إلى خل وغيره، ولا يجوز الاستدلال بإخفاءه أنه منكراً، وإلا لما أخفاه، لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثرا. ونقله ابن النحاس في "التنبيه" (ص/40).

فصل

اقتحام الدور لإزالة المنكر بعد تحققه بطريق معتبر بلا استئذان

روى الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/34)، عن أبي بكر المروزي، عن أبي عبد الله بن الربيع، أن الأئمة أنكروه، مثل سفيان الثوري، وغيره، وأنه داخل في التجسس المنهي عنه. اهـ وذكره ابن رجب في "جامع العلوم" (254/2).

ونصّ الغزالي في "الإحياء" (420/2) على أنه يقتحم ولا يلزمه الاستئذان، وكذا نص عليه ابن النحاس في "تنبيه الغافلين" (ص/40)، وقال: وإليه ذهب الفوراني، وصاحب "التهذيب" والرويانى وغيرهم. اهـ

قلت: وعزاه الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في "البيان" (83/12) للمسعودي، صاحب "الإبانة".

قال الغزالي: ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر، ككسر رأسه بالضرب للمنع، مهما احتاج إليه. اهـ وقاله صاحب "الأزهار"، ثم قال الشوكاني في "السييل" (590/4): وجه هذا: أن النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر، إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج لدخوله قط، وإن كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية، ما يوازن بعض ما في ترك إنكار المنكر من المعصية.

ولا شك ولا ريب، أن مفسده ترك إنكار المنكر، يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب، لإجماع أهل العلم، على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما، فالقول بأن إنكاره بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب، جمود وغفله. اهـ

قلت: لا سيما وأن دخول المحتسب ليس لغرض تملك حق الغير ونزعه منه، وإنما لإزالة مفسدة المنكر، ثم الخروج من ملك الغير، فليس في ذلك إسقاط لحق الغير كلياً، كيف والفساق إذا علموا ذلك قد يتخذون ذلك درعاً يتدعون به، حتى لا يصل إليهم أهل الإنكار، فقد تتعطل مصالح إزالة المنكرات بذلك، وتكثير مفاسدها، لأن أغلب المنكرات تزاوّل في المحلات الخاصة بأهلها.

ولهذا لما أشاع بعض الناس في (عدن) أن تغيير المنكر باليد خاص بالحكام، اتخذ ذلك الفساق درعاً وحجة على من يغير منكراتهم، قائلين: أليس تغيير المنكر باليد عندكم للحاكم !!!.

فيا لله العجب من ذلك، ويا لعظيم خطر من يروج مثل هذه الأقوال، التي يتخذها الفساق درعاً لهم، فالله المستعان.

ويمكن الجمع بين النهي عن الدخول في حق الغير بغير إذنه، والأمر بفعل ما لا يتم الواجب إلا به، بأن النهي فيما إذا كان لغير غرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي، تركه أعظم مفسدة من اقتحام ملك الغير بغير إذنه لغرض الإنكار فقط، ولا يتم هذا الغرض إلا به، ويتعطل بدونه، لزم الإقتحام والدخول.

ويشهد لهذا ما جاء من الأدلة في الكتاب والسنة، على شرعية تناول ومس من نهى عن مسه وتناوله، للتوصل إلى مصلحة شرعية، لا يمكن الوصول إليها إلا بذلك، بقدر الحاجة إلى دفع الضرورة. فجاء في أدلة الشريعة النهي عن قتل المسلم، والنهي عن قتل نساء وصبيان المشركين في الحرب، والنهي عن غيبة المسلم، وذكره بما يكره في غيبته.

فإذا تترس الكفار بالمسلم لقتال المسلمين، جاز قتل المسلم توصلًا إلى قتل الكافر، ودفع شره عن المسلمين.

وإذا لم يتميز النساء والصبيان من المشركين عن المقاتلين منهم، جاز قتلهم للتوصل إلى قتل المحارب.

وإذا ترتب على ترك ذكر المسلم في غيبته بما يكره، التباس الحق بالباطل أو نحوه، جاز ذكره نصيحة، أو تحذيرًا، أو بيانًا، أو نحوه.

وكل ذلك يدل على أنه إذا تعذر دفع المفسدة الراجعة، ولم يمكن دفعها إلا بارتكاب أدناها، وعند ترك ارتكاب أدناها تحصل هذه المفسدة، وتتعطل المصلحة الراجعة، أنه يشرع ارتكاب ذلك، للتوصل إلى دفع المفسدة وتحصيل المصلحة الراجعة، وهذا الذي ذكرته تقوية لما ذكره الشوكاني - رحمه الله - تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب.

• (الشرط الرابع):

ومن الشروط: ألا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أنكر منه، لأن القصد من تغيير المنكر إزالة الشر والفساد، فإذا أدى إلى شر وفساد أعظم وأشد، كان هذا خلاف مقصود الشرع، فلا يجوز الإقدام، لأن المفساد

إذا تواردت دفع أعلاها بأدناها، إذ الشرع جاء بدفع المفاسد وتقليلها، وبجلب المصالح وتكثيرها، بحسب الإمكان.

ولذا فإن الله تعالى نهى عن سب آلهة المشركين، عند أن جر إلى سبه تعالى، فقال سبحانه: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم}.

ولما وجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفافة المشط، التي سحر بها، ترك إخراجها، وردم البئر التي كانت فيها، دفعاً للمفسدة الكبرى، التي تترتب على إخراج اللفافة، فقال: >كرهت أن أثير على الناس شراً<. كما في مسلم رقم (189) عن عائشة رضي الله عنها.

قال النووي: وجه ذلك أنه يخاف من إخراج وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين، من تذكر السحر، أو تعلمه وشيوعه.. هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهي من أهم قواعد الإسلام. اهـ

ولما قال ابن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. رواه مسلم برقم (2584).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/22): ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي بن سلول، وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه، مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحميتهم، ونفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه. اهـ

قال شيخ الإسلام في "الحسبة" (ص/17): وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أعظم الواجبات، أو المستحبات، لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن قد ترك واجب، وفعل محرم. اهـ

وقال (ص/20-22): وجماع ذلك داخل في القاعدة، فيما تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاومت، فإنه يجب

ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحقيق مصلحة، ودفع مفسدة، فيُنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد، هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدالاتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا ينهوا عن منكر، بل يُنظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر، يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوت ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف، المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعيّاً في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (15/3): النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، فلا يسوغ إنكاره، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة، إلى آخر الدهر..

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته، خشية وقوع ما هو أعظم منه.. ولهذا لم يأذن في الإنكار على

الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

قال وسمعت شيخ الإسلام يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، وسلب الذرية، وأخذ الأموال فدعهم. اهـ

قال الإمام الصنعاني في "الإشاعة" (ص/52): وقد اتفق العلماء من الفرق كلها: أنه إذا أدى إنكار المنكر إلى أنكر منه لم يجز إنكاره. اهـ وقال (ص/61): وهذا الشرط معلوم عقلاً وشرعاً. اهـ

واشتراط ألا يؤدي الإنكار إلى منكر أنكر منه، يستوي فيه الإنكار باليد واللسان، كما ذكره القاضي عياض في "إكمال العلم" (1/290).

وذكر الشوكاني في "السيل" (4/587) أن إدّاءه إلى قتل المنكر من أعظم المنكرات، وكذلك تلف عضو منه، أو ذهاب ماله، لكن بشرط عدم التأثير، لأنه تضاعف بسببه الشر، وتزايد لأجله الظلم وانتهكت حرمة مع الحرمة، وانضمت مصيبة إلى مصيبة، وأما إن حصل التأثير فلا، لأن المقصود بالإنكار حاصل، وهو التأثير، وقد سبقت المسألة.

وذكر -أيضاً- أن من المفاسد تجريء من وقع الأمر والنهي له، كما يفعل ذلك كثير من الظلمة، قمعاً لمن ينكر عليهم، وسداً لباب حجة الله عليهم، وحسماً لمادة موعظة الواعظين، وقطعاً لذريعة المناصحة من الناصحين، وتأييساً للمظلومين عن الفرج، فهنا يحق السكوت، والرجوع إلى الإنكار بالقلب، لأن التعرض للإنكار باليد أو اللسان، ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلومين، وفي الشر خيار، وقد ارتفع الوجوب بل ارتفع الجواز. اهـ

إلا أن إداء الإنكار إلى منكر أعظم لا يقطع به بمجرد التوهم. قال شيخنا الإمام أبو عبد الرحمن الوادعي -رحمه الله وغفر له- في كتاب "الجامع الصحيح" (143/5): (لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمجرد أوهام سوء العاقبة).

ثم أخرج في الباب ما رواه أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وعلى آله وسلم: < لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئة، وما أخطأه لم يكن ليصيبه >. وقال: حديث حسن. اهـ

ونقله ابن مفلح في "الآداب" (179/1) عن ابن عقيل رحمه الله. قال الطوفي في "التعين" (ص/289)، بعد ذكره لزوم سقوط الإنكار بحصول المفسدة، قال: وإن كان مشكوكاً فيه لم يسقط، وإن كان مظنوناً فهو محل نظر، فليرجع فيه إلى اجتهد المنكر، بحسب ما يقتضيه الحال والقرائن، ونحوها، فإن ترجع عنده الإنكار أنكر، وإلا ترك. اهـ

فهذه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دلت على اعتبارها أدلة الكتاب والسنة، وكليات الشريعة، وقواعدها العامة، لما في اعتبارها من ضبط للأمر، وسد لأبواب الفوضى والفساد، والبغي والاعتداء، والله الموفق للصواب.

قال شيخ الإسلام في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/31)، بعد ذكره لشيء مما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وليعلم أن اشتراط هذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يوجب الصعوبة على كثير من النفوس، فيظن أن بذلك يسقط عنه فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال، أو أقل.

فإن ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى الله عنه في الأمر معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية، كالمستجير من الرمضاء بالنار، أو كالمنتقل من دين إلى دين باطل. اهـ

(همسة وتكملة):

ذكر أهل العلم مسألة اشتراط التأثير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكروا فيه خلافاً، على قولين، كما ذكره ابن أبي يعلى في "التمام"، وشيخ الإسلام، كما في "مختصر فتاوى ابن تيمية" للبعلي، وابن المناصف في "الإنجاد"، والغزالي في "الإحياء"، والسفاري في "غذاء الألباب" وغيرهم، وذكروا أن منهم من ذهب إلى أن التأثير شرط في وجوب الإنكار.

وذكر ابن أبي يعلى في "التمام" (253/2) أنها رواية عن أحمد، قال: وهي قول المتكلمين. اهـ

ثم اختلف هؤلاء فيما إذا انتفى التأثير، فذهب طائفة إلى أن الإنكار أفضل، ويحسن تبرعاً، وبه جزم بن عقيل.

وذهب آخرون إلى أن الإنكار قبيح ومكروه، إلا في موضعين: (الأول): كلمة حق عند سلطان جائر. (والثاني): إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر، ذكره ابن مفلح في "الآداب"، كما نقله عنه السفاري في "الغذاء" (214/1).

واختار القول بأفضلية الإنكار، وسقوط الوجوب، والحالة هذه الغزالي في "الإحياء" (407/2)، فقال في سياق ذكر أحوال الإنكار: ألا يفيد إنكاره، ولا يخاف أذى ولا مكروه، فلا يجب الإنكار، لعدم الفائدة، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين.

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (254/2): ووجه هذا القول: إنه إذا قوي ظنه أنه لا يزول، بطل الغرض الذي لأجله، فأشبه أهل الذمة، لا ينكر عليهم دينهم. اهـ

والقول الثاني: أنه لا يشترط ظن التأثير في وجوب الإنكار، فيجب الإنكار ولو لم يكن في الإنكار تأثير، وهي رواية عن أحمد ذكرها ابن أبي يعلى في "التمام" (253/2)، والسفاري في "الغذاء" (214/1).

قال ابن رجب في "جامع العلوم"، كما في "الغذاء" (215/2): صح أبو يعلى القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء. اهـ

قال ابن أبي يعلى في "التمام" (253/2): ووجه القول بالوجوب: أن طريق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر السمع، وليس فيه شرط غلبة الظن بزواله، لأن ظاهر الآيات والأخبار في ذلك العموم. اهـ

قلت: واختار القول بالوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مختصر فتاوى ابن تيمية" للبعلي، (ص/580)، وابن المناصف في "الإنجاد" (15/1)، وهو القول الصحيح.

وقد بين شيخ الإسلام، وابن المناصف وجه ذلك، فقال شيخ الإسلام: أصح القولين أنه يجب، وإن لم يقبل منه، إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك، كما بقي نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً ينذر قومه، ولما قالت الأمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظي الذين يعدون في السبت: {لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون}، أي: نقيم عذرتنا عند ربنا، وليس هداهم علينا، بل الهداية إلى الله. اهـ

وقال ابن المناصف: والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول، وإن كان يائساً من كف ذلك المنكر، لأن الإنكار أخص فريضة، لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب، حيث لا يستطيع الإنكار بالقول واجب باتفاق، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر، فكذلك يجب القول إذا أمكنه، وإن لم يؤثر.

وأيضاً، ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع، فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك، حيث لا يغني الكف والإقلاع؛ لأوشك دروسها، قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}، فالقول إذا قدر عليه واجب، أثر أو لم يؤثر، -وذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه- اهـ

فصل

في حقيقة فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هل هو على الكفاية أم فرض عين

قال تعالى في كتابه الكريم: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} آل عمران [104]، والكلام يدر على هذه الآية.

(القول الأول): فذهب طائفة من أهل العلم، إلى أن الآية تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل قادر، كما ذكره ابن عادل الحنبلي في "اللباب" (450/5).

وبه قال الزجاج في "معاني القرآن وإعرابه" (380/1)، قال: ومعنى {ولتكن منكم أمة} -والله أعلم- ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين.

ومثل هذا من كتاب الله: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، ليس يأمرهم باجتنب بعض الأوثان، ولكن المعنى اجتنبوا الأوثان، فإنها رجس، والدليل على أنهم أمروا كلهم قوله جل وعلا: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}. اهـ

وذكره عنهم أيضاً ابن عادل في "اللباب" (450/5)، والجصاص في "أحكام القرآن" (351/2)، وأن كلمة (من) إنما هي للتبيين.

(القول الثاني): وذهب آخرون وهم الأكثر، إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف.

قال ابن عادل الحنبلي في "اللباب" (450/5): والمعنى في الآية: ليقم بذلك بعضكم. اهـ

فتكون (من) في الآية للتبويض، كما قاله ابن عطية في "المحرر الوجيز" (186/3).

وهذا هو الحق، لأن علامة (من) التي للتبويض هي التي يصح أن يسد مسدها (بعض)، كما ذكره ابن هشام في "المغني" (ص/420)، والمرادي في "الجنى الداني" (ص/309).

و (من) في الآية كذلك، فيصح أن يقال: وليكن بعضكم أمة يدعون... إلخ، ولا يصح عُدُّها كـ (من) في قوله: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}،

لأنها لا يصح أن يسد مسدها (بعض)، فلا يقال: اجتنبوا الرجس بعض الأوثان.

ثم (من) التي هي لبيان الجنس، علامتها أنه يحسن جعل (الذي) مكانها، ولذا يصح في {اجتنبوا الرجس من الأوثان} أن يقال: اجتنبوا الرجس الذي هو وثن، كما ذكره المرادي في "الجنى الداني" (ص/310)، ولا يصح هذا في: {ولتكن منكم}، فلا يصح حلول (الذي) مكان (من)، والله أعلم.

ونص على أنه فرض كفائي من أهل العلم، إلكيا الهراسي في "أحكام القرآن"، وابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (313/1)، وابن عادل الحنبلي في "اللباب" (450/5)، والنووي في "شرح مسلم"، والقرطبي في "المفهم" (233/1)، والجصاص في "أحكام القرآن" (315/2)، وعبد الله بن محمد النجدي اليماني في "شفاء العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل" (422/1) والقرطبي في "الجامع" (47/4)، وشيخ الإسلام في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص/14 و15)، وكما في مختصر فتاوى ابن تيمية "للبلعي" (ص/579)، وابن النحاس في "التنبية" (ص/29)، وابن الملقن في "المعين" (ص/288)، والعيني في "شرح أبي داود" (486/4)، واليهتمي في "الزواج" (280/2)، والسفاريني في "الغذاء" (220/1)، والإمام ابن -باز رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (211-212/3).

فقال في رده على بعض الكتاب الذين يجعلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصاً بالسلطات: وقد تقرر في الأدلة الشرعية أن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الفرض عن الباقيين، وصارت المشاركة فيها في حق الباقيين سنة، وإن لم يقم بها من يكفي إثم الجميع. اهـ.

ونقل النيسابوري على هذا الاتفاق، فقال في "إيجاز البيان" (175/1) بعد نقله كلام الزجاج: وأنكر عليه؛ لأنه فرض كفاية بالاتفاق. اهـ. ونقل الإجماع على ذلك ابن عادل في "اللباب"، وشيخ الإسلام كما في "مختصر فتاوى ابن تيمية" (ص/579) للبلعي، وهذا هو الحق. قال الجصاص في "أحكام القرآن" (315/2): والذي يدل على صحة هذه القول، أنه إذا قام به البعض، سقط عن الباقيين، كالجهاد، وغسل

الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، ولولا أنه فرض على الكفاية، لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به. اهـ
قال ابن النحاس والهيتمي: ولو كان فرض عين لقال: (ولتكونوا)، أو معنى ذلك. اهـ

قال ابن النحاس في "التنبيه" (ص/30): واعلم أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض، حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقيين، لكن يشترط في سقوطه عن الباقيين، أن يكون الساكت عن الأمر النهي، إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض.

فإن سكت ولا يعلم بقيامه، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج، لأنه أقدم على ترك واجب عمداً، كما لو أقدم على الفطر في رمضان، ظاناً أن النهار باقٍ، وكان ليلاً، أو جامع ظاناً أن الفجر قد طلع، وكان ليلاً، فإنه يَأْثُمُ بذلك. اهـ

قلت: يَأْثُمُ على قصده مخالفة الحكم، وانتهاك المحذور، ولا شك أن الأحكام تبنى على المقاصد، فقد يصير المباح حراماً بالقصد، والطاعة معصية بالقصد، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: >إنما الأعمال بالنيات<، وقوله: >إنه كان حريصاً على قتل صاحبه<، وهما في "الصحيحين"، الأول عن عمر، والآخر عن أبي بكر رضي الله عنهما.

وإذ قد ثبت كونه فرضاً كفائياً، فمحل ذلك فيما إذا علم بذلك جماعة يسقط ببعضهم الفرض، إذا قام البعض بذلك، وإلا فيتعين، قاله العيني في "شرح أبي داود" (486/4)، والمناوي في "فيض القدير" (169/6).

قال النووي في "شرح مسلم"، ابن دقيق في "شرح الأربعين" (ص/102)، وابن الملقن في "المعين" (ص/288)، وابن كثير في "تفسيره"، والإمام ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (212/3) جمع الشويعر، عند تفسير قوله تعالى: {ولكن منكم.. الآية}، قالوا: ثم إنه قد يتعين كما إذا كان موضع لا يعلم به غيره، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، أو كمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف. اهـ

قال شيخ الإسلام كما في "مختصر فتاوى شيخ الإسلام" للبعلي (ص/581): فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به، تعين عليه ووجب عليه، ما يقدر عليه من ذلك، فإن تكره كان عاصياً لله ورسوله. اهـ

قال السفاريني في "شرح منظومة الآداب" (2/427): وإن كان الذي علم المنكر، وتحققه وشاهده واحداً، أو عدداً لا يحصل المقصود إلا بهم، تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار فرض عين عليه أو عليهم. اهـ

قال الإمام ابن باز: لقيام الأدلة الكثيرة على ذلك، ومن أصرحها قول النبي صلى الله عليه وسلم: >من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.. الحديث< اهـ.

وكونه فرض كفاية، ليس معناه اختصاصه بطائفة، وامتناع قيام كل قادر به، فإن فروض الكفايات إذا قام بها كل أهلها كان أكمل وأحسن وأسد، لأن المصلحة منه تعظم بذلك، إذ الفرض الكفائي هو الذي نظر الشارع في الفعل لتحصيل مصلحته، وإنما البعض يكون مجزئاً عن الباقيين، مع كونه يتناول كل مكلف، بدليل تأييدهم جميعاً بتركهم إياه. اهـ

قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (1/483) ط دار ابن عفان: فرض الكفاية كفرض العين في تعلقه بعموم المكلفين، وإنما يخالفه في سقوطه بفعل البعض. اهـ

قال الإمام ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (3/211-212)، جمع الشويعر، في رده على بعض الكتاب القائلين باختصاص السلطات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأجهزة والسلطات الحكومية، إن كانت قد قامت بواجب الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمشاركة غيرها لها في ذلك من المتطوعين حسنة جداً، ومطلوبة شرعاً، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب المشاركة في جهاد شرعي، وتوجيه صالح.

وقصارى ما هنالك، أن الأجهزة والسلطات الحكومية، قد أدت فرض الكفاية، وصار القيام من غيرها بمشاركتهم من باب السنن والتطوع، وذلك من أفضل العبادات، وأحبها إلى الله.

وإن كانت الأجهزة والسلطات الحكومية، لم تقم بالواجب على الوجه الأكمل، فإن مشاركة غيرهم لهم في ذلك متعينة، لأن فرض الكفاية لم يسقط بهم. اهـ

فالقول باختصاصه ببعض المكلفين، كما يقوله القرطبي في "الجامع" (47/4)، وذكره الزجاج في "معاني القرآن" (380/1)، يخرج عن فروض الكفايات، ويصيره من الأحكام الخاصة، والله تعالى أعلم.

خاتمة

قال ابن القيم -رحمه الله- في "الروح" (ص/62-63) ط الندوة الجديدة: سوء الفهم عن الله ورسوله، أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيامحنة الدين وأهله، والله المستعان.

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة، وسائر طوائف أهل البدع، إلا سوء الفهم عن الله ورسوله، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام، والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله، فمهجور لا يلتفت إليه، ولا يرفع به هؤلاء رأساً. اهـ

وقد رأيت -رعاك الله- ما ذكرناه في هذا البحث من الأدلة على ما هو الصواب، مع الاعتماد على فهم الصحابة وأهل العلم، فعليك به، وأحمد الله على توفيقه، فهو المتفضل بكل فضل، ولا حول ولا قوة لنا إلا به، فلولا إعانتة لعجزنا عن أيسر اليسير، ولو وكلنا إلى أنفسنا لهلكنا وخابت مساعينا.

هذا آخر ما يسره الله في تحرير هذه المسألة والكلام عليها، والعصمة لكتاب الله وأنبياءه، ومن عدا ذلك فعرضة للزلل والخطأ، فرحم الله امرءاً وقف على شيء مما زل به القلم، أو ساء فيه الفهم، فأدلى بنصحه وتنبيهه على وجه النصيحة، لا على وجه الترصد وسوء القصد والطوية.

وأسأل الله تعالى أن يكتب الأجر، ويرزق حسن القصد في القول والعمل، وأن يعفوا عن الزلل، ويرزق وحسن التوبة منه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والله المستعان.

كان الإنتهاء من تبليض هذا البحث، في الثامن والعشرين من شهر شوال،

لعام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين (1427) للهجرة،

على صاحبها صلاة الله وسلامه

والحمد لله رب العالمين

أبو حاتم سعيد بن دعاس بن سعيد المشوشي اليافعي
غفر الله له ولوالديه.

